وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع : 02

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

بدائل العقوبات العمل للنفع العام ووقف التنفيذ في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

بوقصة حنان

تحت إشراف الأستاذة:

بحري أم الخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بوعزم عائشة	رئيسا
الأستاذة	بحري أم الخير	مشرفا مقررا
الأستاذة	مجبر فاتحة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/06/27**

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى التي أهدتني نور الحياة و سقتني من دفقات حبها ورعياتها إلى التي قدمت الحب و الحنان إلى ألطف و أعذب كلمة رددها لساني

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها ، إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى الذي استلهمت منه معاني الثبات وزرع في قلبي حب العلم ووضع لي القوة والعزيمة إلى الذي وهبني كل رعايته وإهتمامه إلى أبي العزيز أدامه الله لي .

كما أهدي تحياتي إلى زوجي الذي مد لي يد العون في المشوار الدراسي أطال الله في عمره وحفظه لي ، كما لا أنسى أولادي الأحباء يونس ، رزان ، وريان بارك لي الله فيهم وحفظهم وإخوتي وزملائي في العمل قبيل نوال ، فاطمة مهيدي وبلحاج ، وعائشة و صورية ومريم وبالأخص رئيس المصلحة قليل مصطفى، وبن زازة / الحاج ، حراق، عكرمي و بومزيزة

وأهدي هذا العمل إلى جميع أفراد عائلتي وجميع الأصدقاء ومن سهر وتعب على هذا العمل وإلى الزملاءِ رعاهم وحفظهم الله

شكر وعرفان

الشكر لله أولا وأخيرا ، و أحمده حمدا كثيرا على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع و الصلاة و السلام على خير خلق الله وخاتم النبيين

" **سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم** "

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان الأستاذ الفاضل و المحترم " شيخ زكريا " الذي قبل الإشراف على هذا العمل وحسن معاملته

كما أثني شكري للأستاذ " بن بدرة عفيف "

التي بدل جهدا في توجهي وإرشادي ولم يبخل علي بنصائحه

القيمة فشكرا جزيلا.

كما أثني شكري الوافر على جميع الأساتذة الذين ساهموا في توجيهي على مدار السنوات السابقة

وأتقدم بالشكر إلى الأستاذ المناقش " **بن طرية معمر** " على قبوله حضور ومناقشة هذه البحث

و كل الأساتذة الذين قدموا لي يد المساعدة في الدراسة و لإنجاز هذا العمل بدون إستثناء، وكل من عرفته في الجامعة وكان سندا لي في مشوراي الجامعي.

ألف شكر و تقدير لكم جميعا.

قائمة المختصرات:

- (ق.ع.ج): قانون العقوبات الجزائري
- (ق.ع.ف): قانون العقوبات الفرنسي
- (ق.إ.ج): قانون الإجراءات الجزائية
- ط: طبعة
- د س: دون سنة النشر
- د ط: دون طبعة
- ص: صفحة

مقدمة

تعددت أساليب مكافحة الجريمة وتنوعت فبعد تحديد السلوك الذي يضر بالمصلحة الإجتماعية يكون الهدف المرجو تحقيقه قد ظهر جليا ، أي حماية ال مجتمع من كل صور السلوك الإجرامي ويكون على الدولة إتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع الأفراد من إرتكاب الجريمة أو تكرارها ، حيث تعتبر العقوبة السالبة للحرية عقوبة أساسية في معظم الأنظمة العقابية وقد إكتسبت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد إلغاء العقوبات البدنية والحد من العقوبة الإعدام أو الإلغاءها في بعض التشريعات فأصبحت بذلك الوسيلة المعول عليها في مواجهة الأفعال الإجرامية والسلوكيات الخارجية عن القانون.

بالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت الأكثر إستعمالا في الوقت الحاضر إلا ان الواقع العملي وفي ضوء الإحصائيات التي أثبتت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع والتي حتمت على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فعالية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، هذه الدر اسات أظهرت أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من السلبيات مما جعل العديد منهم يشكك في الوظيفة الإصلاحية والوقائية لهذا النمط من العقوبات.

ونظرا لما يترتب على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من أثار السلبية على ال محكوم عليهم وعلى المجتمع وما تتطلبه من موارد مالية تثقل كاهل الدولة بأعباء مالية تستنزف في مشاريع غير إنتاجية بناء ال سجون، توفير التأطير البشري متطلبات المساجين من غذاء ولباس وعلاج، أصبحت العقوبة السالبة للحرية ، لاتحقق الهدف الأساسي التي وجدت من أجله ألا وهو الإصلاح والتأهيل أو إعادة الإ دماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، ففي ظل إعتماد العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أصلية يلاحظ زيادة في عدد الجرائم وكذا تزايد مستمر في أعداد السجناء وظهور أساليب إجرامية أكثر خطورة[1].

1- أحمد فتحي سرور ، الإختبار القضائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط2 ، 1969 ، ص 50.

وحيث تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مشكلة في الوسط العقابي ، والمزايا التي يمكن أن تحققها تشكل نسبة ضئيلة أمام مالها من مساوئ سواء بالنسبة للمحكوم عليه بها أو بالنسبة لعائلته او حتى بالنسبة للمجتمع ككل، حيث يرى جانب من الفقه أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لها أثرها الفعال في تقويم وإصلاح بعض الجناة وبالتالي عدم إلغائها والبحث عن الوسائل المناسبة لكي يكون تنفيذها محققا لأغراض المقصودة منها في حين يذهب رأي أخر إلى أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لها مساوئ عديد تستدعي بالضرورة إلغائها تجنبا لما لها من أثار سيئة وتعويضها ببدائل أخرى ويمكن حصر المساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء الإنتقادات الموجهة لها فيما يلي:

– لا يتيح سلب حرية قصيرة المدة الوقت الكافي في لإمكان تنفيذ برامج الإصلاح والتأهل في مواجهة المحكوم عليهم، إذ أن نجاح هذه البرامج في الميادين المهنية والطبية والنفسية ويتطلب بالضرورة وقت مناسبا وهو ما لا توفره العقوبة قصيرة المدة.

– ليس من المؤكد تحقيق هذه العقوبة لوظيفة الردع بشقيه العام والخاص فقصر هذه العقوبة لا يضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليهم لاسيما المجرد المعتاد والذي تعود أن ينزل ضيفا على السجون، بل إن هناك طائفة من المجرمين لا يأبهون بالحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية خصوصا إذا كانت قصيرة المدة لا تحقق الردع العام في مواجهة الكافة حيث يستهين الرأي العام غالبا بجسامة هذه العقوبات بالنظر إلى قصر مدتها التي لا يكون لها أثرا تهديديا على نفسيته[1].

– ويترتب عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ان يخرج المحكوم عليه بها أكثر إجراما وخطورة مما كان عليه وفق دخوله السجن، إذ يختلط المحكوم عليه بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة فيؤدي الإختلاط اليومي بهم إلى تبادل الخبرات الإجرامية وإكتساب ثقافة الجريمة وإقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع وتغذية مشاعر الإنتقام منه.

1– أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه ، ص 51.

وهكذا بدلا من أن يصبح السجن مكان تهذيب وإصلاح وتقويم يتحول إلى مكان للتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى خبرات لم تكن لبعضهم من قبل .

– كما أن مساوئ العقوبة السالبة للحرية ولو كانت قصيرة المدة فإنها لا تضم المحكوم عليه فقط بوصمة الإجرام بل يمتد ذلك إلى كافة أفراد أسرته حيث تتغير نظرة المجتمع إليهم.

– إن هذه العقوبة تزيد في تضخيم عدد النزلاء المؤسسات العقابية مما يصعب على الإدارة إعداد البرامج التربوية بصفة جدية لاسيما إذا كانت مدة السجن تتراوح بين بضعة أسابيع وسنة ، بالإضافة إلى كل ذلك فهي تكفل الدولة نفقات ضخمة هي في غنى عنها.

في ضوء ذلك برزت إتجاهات حديثة تدعوا إلى تبني أنظمة عقابية أكث ر فعالية في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة، والتي ترتكز أساسا على الإصلاح وإعادة الإ دماج الإجتماعي للمحكوم عليهم بعيدا عن السجن الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار نظام العقوبات البديلة التي تفيد المجتمع من جهة والمجرم من جهة أخرى، ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي تدخل مؤرخا بالقانون 14–896 المؤرخ في 15 أوت 2014 المتعلق بتفريد العقاب وتفعيل العقوبات الجزائية حيث عدلت المادة 3 منه الفقرة الثانية والثالثة من المادة 132–19 من ق. ع.ف. بأن في المواد الجنح لا يجوز النطق بعقوبة الحبس إلا في حالة جسامة الجريمة أو إذا كان الحبس ضروريا نظرا ل شخصية الجاني أو إذا كانت ا لعقوبات البديلة الأفراد غير مطمئنة من الفاعل ، فأصبح توقيع العقوبات البداية للحبس قصيرة المدة أولى عن توقيع عقوبة الحبس قصيرة المدة[1].

ويقصد بالعقوبات البديلة " عقوبة مقررة قانونا، تنطق بها الجهة القضائية المختصة لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية فهي جزاء يوقع على مقترف سلوك يجرمه القانون ويوجب عقاب مقترفه".

1– محمد صالح مهداوي ، بدائل العقوبات الحبسية في التشريع الجزائري ، البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، مجلة العلمية الدورية ، محكمة تصدر عن البحث في التشريعات حماية النظام البيئي ، العدد 02 ، جوان ، 2014 ،ص 254.

وبعبارة أخر يقصد بها " البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الإ لتزمات السلبية وا لإيجابية ، والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض منها هو التأهيل وإع ادة الإدماج الإجتماعي وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع".

تعتبر العقوبات البديلة أحد الأساليب العقابية الحديثة التي أثبتت فعاليتها لمواجهته الظاهرة الإجرامية، فهي بين جميع الأغراض العقوبة ، من حيث إيقاع الجزاء على من ثبت في حقه إرتكاب الجريمة لردعه ومراعاة الإعتبارات الإنسانية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان إضافة غلى تحقيقها لوظيفة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم وهذا يرجع للخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات.

ومن هنا ظهرت العديد من البدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة منها وقف التنفيذ العقوبة والعمل للنفع العام والسوار الإلكتروني حيث ان هذا الأخير " او ما يسمى بالمراقبة الإلكترونية" **هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس إحتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات تحددها المحكمة ، ويخضع خلال هذه الساعات للرقابة الإلكترونية** وهو بديل المستحدث كأحد أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي والعقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل لعقوبات الحبس قصيرة المدة خارج المؤسسات العقابية بدلا من سلب الحرية وراء القضبان أما فيما يخص شروط الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حسب المادة 150 مكرر 3 ق.ع. أن يكون الحكم نهائيا وأن يثبت المعني مقر سكن او إقامته ثابتا، وألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني، وأن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه[1].

1- محمد صالح المهداوي ، المرجع نفسه ، ص 255.

ويؤخذ بعين الإعتبيار ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهن ي او دراسي ا و تكويني أو إذا اظهر ضمانات ج دية للإستقامة.

فيما يعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تثبتها السياسية العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

فيما نجد بديل أخر وهو وقف التنفيذ والذي يحقق فائدة مزدوجة سواء بالنسبة للجاني المستفيد منه الذي يجنبه مكابد العقوبة ط الما أن الشرط الذي علق عليه تنفيذها لم يتحقق وبحثه ع لى تقويم نفسه طعما في الإفلات نهائيا من العقاب، أما بالنسبة للمجتمع فإنه يجنبه الإحتكاك بذوي الماضي العريق في الإجرام ولهذا يكون المجتمع قد وقى نفسه من شر مجرم جديد.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في :

التطرق لبدائل العقوبات السالبة للحرية التي جاءت كنتيجة لعدم نجاعة وفعالية نظام العقوبات العقوبات السالبة للحرية ، خاصة فـي ظل الإهتمام الواسع لمعظم الدول، والتي سارعت إلى تبنيها لهدف واحد هو المواج هة والتغلب على الجرائم التي إ سفحلت فـي مجتمعاتها وتغلغلت فيها ، لدرجة أن مرتكبيها صارو يتفنون في تنفيذها رغم وجود عقوبتها الأصلية تطبق عليهم.

أسباب إختيار الموضوع:

إن موضوع العقوبات البديلة موضوع مهم يتعلق بفلسفة السياسية العقابية المتبعة من قبل الجزائر زيادة على أنه موضوع حديث الدراسة والدليل على ذلك يظهر في قلة البحوث التي تناولته وتطرقت إليه.

أهدافه:

يكمن في معرفة ما إذا حققت العقوبا ت البديلة الغرض الذي لم تستطيع تحقيقه العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو كذا تقدير فعاليتها في ردع الجريمة والمجرمين.

وفي هذا الصدد يطرح الإشكالية الآتية :

– ما مدى مساهمة العقوبة البديلة في تجاوز الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

– إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري لتبني عقوبة العمل لنفع العام ؟

– كيف نظم المشرع الجزائري وقف التنفيذ العقوبة في التشريع الجنائي؟

المنهج المتبع:

ولدراسة هذا الموضوع تم تبني المنهج التحليلي في مختلف المواد القانونية كما إعتمدت أسلوب المقارنة كلما دعت الضرورة إلى ذالك.

الدراسات السابقة :

– كتاب بعنوان العقوبة وبدائلها في السياسية الجنائية المعاصرة لسعداوي محمد صغير.

– رسالة ماجستير بعنوان نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية لرضا معيزة .

– كتاب بعنوان الوجيز في القانون الجزائي العام لبوسقيعة أحسن .

– رسالة ماجيستير بعنوان العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري لمعاش سارة .

– رسالة ماجستير بعنوان عقوبة العمل للنفع العام في القانون العام لمحمد لخضر بن سالم .

صعوبات الدراسة:

قلة المراجع الخاصة المراجع المتخصصة لذلك فقد إعتمدنا في دراستنا على تحليل النصوص القانونية في التشريع الجزائري .

– صعوبة متعلقة في أن الموضوع يتطلب الإتصال بالجهات الرسمية كالمحاكم والسجون قصد حصول على إحصائي ات حديثة ووجهتنا صعوبات إدارية ن ظرا لإشتراط بعض الإجراءات المعقدة والتي تأخذ وقت طويل.

– كذلك ضيق الوقت ، حيث أن مدة المتاح لأنجازه كانت قصيرة مقارنة من أن هذا البحث يتطلب لدراسته والبحث فيه مدة زمنية طويلة نوعا ما وهو ما اثر سلبا على هذه الدراسة.

– وقد دراسة موضوع وقف التنفيذ العقوبة والعمل للنفق العام خطته :

ومن اجل الإجابة على إشكالية البحث العلمي، اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة، يتكون من فصلين فلفصل الأول تطرقنا فيه إلى ماهية العمل للنفع ال عام ، وبدوره قسم الفصل إلى مبحثين فقد تناولنا في المبحث الاول مفهوم العمل للنفع العام ، اما فيما يخص المبحث الثاني أليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

أما الفصل الثاني تم بيان فيه ماهية وقف تنفيذ العقوبة ، حيث تم التطرق مفهوم وقف تنفيذ العقوبة في المبحث الأول، وكذا .أحكام إيقاف التنفيذ في المبحث الثاني.

وفي الأخير توجنا بحثنا هذا بخاتمة تطرقنا فيها بأهم النتائج المتوصل اليها.

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة المستحدثة و الجديدة حيث اتسع مجال تطبيق هذه العقوبة في الآونة الأخيرة بعدما كان مقتصر على بعض الدول دون الأخرى ، حيث أصبحت جل الدول تسعى إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام نظرا لأثر إيجابي الذي يظهر حاليا في أنظمة الدول التي طبقته ، ولأنّ العقوبات الكلاسيكية أو التقليدية لم تحقق الفعالية التي تتطلبها السياسة الجنائية الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يفكر في بديل ي كون أكثر فعالية بالتالي بدأ يسير على ما صارت إليه الدولة الأجنبية باعتبار أن هذه العقوبة " **عقوبة العمل للنفع العام** " طبقت الأول مرة في الهول الغربية .

المبحث الأول : مفهوم العمل للنفع العام

بفضل التقدم الذي أحرزته العلوم الجنائية ، تطور مفهوم وظيفة العقوبة الجزائية ، فلم تعد أداة زجر و ردع و قصا ص ، بل أصبحت وسيلة إصلاح وعلاج وصار العمل من أهم الوسائل التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة لتجنب سلب حرية المحكوم عليهم و الحد نوعا ما من استعمال عقوبة الحبس قصيرة المدة ، ذلك بإدراج عقوبة بديلة متمثلة فـي عقوبة العمل النفع العام وعليه سنعترض إلى تعريف العمل للنفع العام في المطلب الأول وأغراضه في المطلب الثاني :

المطلب الأول : تعريف العمل للنفع العام.

هي عقوبة بديلة تصدرها جهة قضائية مختصة و تتمثل في القيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية [1].

وقد نص عليها (ق.ع.ج) في المادة 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 معدل في 2009 بموجب القانون رقم 09 -01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من القانون العقوبات، و المتعلق بالعقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي و كذا مجال تطبيقها محدد والشروط المتعلقة بها و المبادئ الأساسية لتنفيذها والتي فصلها والمنشور الوزاري رقم 2 لسنة 2009[2].

1- حنان عبد الرؤوف ، العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكر 2013-2014 ،ص ص 39-40.

2- منشور رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ،وزارة العدل الجزائرية ، ص 02.

وقد تبناه مؤخرا في سنة 2009 بموجب القانون السالف الذكر ، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات و هذا دليل على تكييف السياسة الجنائية مع التطور الذي شهده القانون الجنائي ما يطلق عليه اليوم " **بالتحديث للسياسة الجنائية** " [1].

عرفت المادة 131 فقرة 08 (ق.ع.ج) العمل للمصلحة العامة بأنه " **العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة لمباشرة و اعمالا للمصلحة العامة** " [2].

وقد عرفها الفقه بقوله :" **العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي اعملا معنية للصالح العام خلال أوقات محددة يعنيها الحكم وذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في اغلب الأحيان ، فهي إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل مصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن ، وذلك خلال مدة معنية تحددها المحكمة في حكمها بفرض هذا النظام.**

و قد نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الو .م عام 1970 ثم انتقال إلى انجلترا عام 1979 بعدها انتقل إلى بقية أنحاء دول أوروبا ومنها فرنسا حيث اقترحته لجنة تعديل القانون الجنائي [3].

1- كريم مسعودي،عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، مجلة القانون والأعمال،ص 1 http://w.w.w.droitetenterparise.org

2 - articl 131-8 code pénale française 2016.

3- محمد صغير سعداوي ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، د .ط ، 2012 ، ،ص ،ص 80-82.

تم به كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الفرنسي الصادر في 10 يونيو 1983 و قد نص عليه (ق.ع.ف) الصادر في 1992 و عمل به ابتداء من 1 سبتمبر 1993 [1].

كما عرفه الأستاذ "**مازيت**" بأنه:" **قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تفكير عن الخطأ المرتكب من طرفه و ذلك دون يكون ذلك مقابل أجره** " و من هنا يظهر الاختلاف و التمايز بين المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري وذلك من خلال أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون العمل للمنفعة العامة ويكون بحكم قضائي قاضي بالإدانة كما لا يجوز للمحكوم عليه القيام بعمل للنفع العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي و التجاري أما المشرع الفرنسي فالعمل يكون بدون مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة او جمعية مخولة لمباشرة إعمالا للمصلحة العامة[2].

ويقصد بعقوبة العمل للنفع العام بأنها " **عقوبة مقيدة من حرية المحكوم عليه وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع للجماعة** " بمعنى أخر هي عقوبة مقيدة للحرية معارضة للعقوبة السالبة للحرية كما يمكن الإتفاق على أنها حرمان جزئي من الحرية تابع للحفاظ على النظام العام و يحقق المنفعة العامة [3].

وتجد الإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام تختلف تسميتها حسب البلدان التي تأخذ بها ومن هذه التسميات نذكر :

- العمل للنفع العام le travail d'intérét général وهذه التسمية المعمول بها في فرنسا و الجزائر و تونس .

1- Ministère de la justice, travail intérêt générale 11 juin2015 https://www. justice.gouv.fr

2- حنان عبد الرؤوف ، المرجع السابق ، ص 40.

3 -le travail d'intérét général (tig) http:///admin.fr.ch/sport/fr/pub/bmo/tig-html.p1.

-الخدمة للمنفعة العامة communty service order وهذه التسمية المعول بها في بريطانيا .

- الأعمال المشتركة le travaux commutraires هذه التسمية المعمول بها في كندا وهولندا وفي بعض البلدان العربية كالمملكة العربية السعودية تسمى بالخدمة الاجتماعية أو البيئية .

الفرع الأول : خصائص نظام العمل للنفع العام

يتميز نظام العمل للنفع العام بخصائص مهمة يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا :خضوع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام لفحص شامل و دقيق .

تتطلب العقوبة العمل للنفع العام ضرورة أن يسبق الحكم بهذه العقوبة لفحص شامل ودقيق للمحكوم عليه ، وتحقيق إجتماعي عن شخصيته وشروط حياته ووضعه العائلي و المعيشي و المهني وماضيه السلوكي وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة ، بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك وبأن لا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامية .

والمشرع الجزائري حاله كل التشريعات المقارنة حيث نص في المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 02/ 2009/04م على أن "**قاضي تطبيق العقوبات يقوم بإستقبال المحكوم عليه ليتأكد من وضعيته الإجتماعية والمهنية والصحة والعائلة و التأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني**" [1].

وان الغاية من هذه الإجراءات سيكشف ما إذا كان المحكوم عليه قادرا من الناحية العقلية الجسدية و المهنية والسلوكية على أداء هذه العقوبة دون أن يسبب ضرر **للمجتمع ، وهذا يؤدي الى تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر** ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الإجتماعية وإبراز الصعوبات التي

1- حنان عبد الرؤوف ن المرجع السابق ، ص 45.

يوجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والإجتماعي ،ومن الإستفادة من هذه المعطيات في عملية اعادة الإدماج الاجتماعي ويبرز هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي تثبت هذا النظام على نجاحه حتى لا يسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأنّ تراخيا أو تقصيرا من قبل السلطات القضائية في ردّ الفعل الاجتماعي على الجريمة[1].

ثانيا :ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام قبل الحكم به :

من الخصائص المميزة أيضا لعقوبة العمل النافع أنها لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حال حضور المحكوم عليه الجلسة النطق و رضاه بالخضوع لهذه العقوبة لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي ومن ثم لا يمكن ضمان حسب تنفيذ ه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه[2].

فرضاء المحكوم عليه مطلوب نفسيا، إذا يعد لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على مراقبة سلوكه، وتلك التي يعمل لديها ،كما أنّ الرضا دليل الوفاء بالأخلاص للالتزامات المفروضة عليه، ولاسيما أنّ طبيعة العمل للنفع العام تعترض الإستجابة الطوعية و ترفض الإكراه ، كما أن فكرة الرضا بالعمل لا تتعارض مع كونه التزاما مفروضا و الرضا كذلك مطلوب قانونا، و ذلك بموجب مواثيق حقوق الإنسان التي تنص في م جملها على عدم إخضاع اي شخص لعمل شاق أو جبري.

كما أن سبب استلزام هذا الرضا يمكن في منع الاعمال الجبرية و الشاقة و فق ذلك فإنّ العمل للنفع العام لا يمكن أن يكون له الأثر في الإصلاح إذا

1- إبراهيم بوغاغة، بدائل العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة ، العمل للنفع العام "نموذجا" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، 2013،ص 67.

2- صفاء آوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 25 ، العدد2،2009 ، ص 473.

كان المحكوم عليه راضيا بأدائه ، رغم كل هذه ا لخصائص هناك من يضيف خاصية التشارك في إصدار هذهالعقوبة والتي تنزع عنها الصفة القضائية بالمعني الدقيق لعدم منح القاضي هذه السلطة منفردا كون لابد من موافقة ثلاثة بها وهم، قاضي الموضوع و المحكوم عليه وكذلك النيابة العامة، و هذا ما يجعله نموجا عقابيا معاصرا ذو خصوصية واضحةّ، عقوبة تشاركية أو تفوضية " وهي ما أكسبته أهمية خاصة بين جملة البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية[1].

الفرع الثاني : شروط العمل للنفع العام

هناك شروط تتعلق بالمحكوم عليه ، وشروط تخص العقوبة وأخرى تتعلق بالحكم أو القرار الإدانة و جاءت هذه الشروط ضمن المادتين 5 مكرر 1 و 2 و من ق.ع.ج.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

أن لا يكون مسبوقا قضائيا ،لأنه من البديهي أن المسبوق قضائيا في غالب الأحيان لا يستفيد من الظروف المخففة ، خلافا لذلك فإنّ ق .ع.ف فتح المجال للاستفادة من هذا النظام بغض النظر عن الماضي الإجرامي للمحكوم عليه و يقر بإمكانية الحكم بهذه العقوبة لمن كان مسبوقا قضائيا .

تعد استفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس حسب نص المادة 5 مكرر من ق .ع موقوفة على كون الشخص غير مسبوق قضائيا،أي لم يصدر حكم نهائي بالإدانته بعقوبة سالبة للحرية ضد هذا الشخص ، ويستوي الأمر إذا كانت العقوبة التي سبق صدورها نافذة أو موقوفة الن فاذ، متعلقة بجناية أو جنحة وذلك طبقا للمادة 53 مكرر 5 ق.ع و التي تنص على أنه :" **يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة**

1- إبراهيم بوغاغة المرجع السابق ،ص ص 68-69.

للحرية مشمولة أو غير مشمولة يو قف التنفيذ ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود " .

لقد أحسن المشرع الجزائري حين استبعد تطبيق هذه العقوبة على أصحاب سوابق ومتعادي الإجرام على عكس المشرع الفرنسي الذي يطبقها على المتهمين المعاقبين بالحبس في الجنح مهما كانت مدته، ما تطبق على المتهمين الذين صدر ضدهم حكم بالإدانة خلال 5 سنوات سابقة على الجريمة ، وهذا الأمر غير مستحسن لأنّ تطبيق هذه العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية و يكون المتهم المسبوق من خلال السو ابق القضائية رقم 02 الخاصة به طبقا لما حددته المادة 630 ق.إ.ج.ج فإذا ثبت انه غير مسبوق قضائيا مكنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام ،أما إذا ثبت غير ذلك فإنّ هذه الفرصة تسقط و يكون القاضي عندئذ مجبرا على الحكم بعقوبة أصلية

غير أن تجدر الإشارة الى ان المحكوم عليه الذي سبق و ان صدر الحكم ضده حكم بالإدانة و المستفاد من رد اعتبار فلا مانع من أنّ يستفيد من العمل للنفع العام كبديل عقوبة الحبس ما دام رد الاعتبار يمحو كل آثار الإ دانة كما هو منصوص عليه في المادة 676 ق.إ.ج [1].

وكذلك معظم التشريعات و من بينها المشرع الفرنسي طبقا للمادة 20-5 من الأمر المؤرخ في 2 فيفري 1945 و المعدل بالقانون المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، ومقتضى هذا الشرط أنّ يكون المتهم بالغا أو حديثا يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل ارتكاب الجريمة ، حيث يستهدف هذا الشرط مراعاة قدرة كل شخص على القيام بالأعمال المخصصة للنفع العام، و على هذا الأساس يجب ان يكون العمل الموكل للحدث مناسبا لسنه ، ويكون ذو طابع تكويني وهو ما نصت عليه المادة 20-215 من الأمر المؤرخ في 2 فيفري 1945 .

1 محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، مذكر ة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة ورقلة ، الجزائري ، 2010-2011، ص 56.

كذلك أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في المادة 5 مكرر 1 من ق.ع حيث جاء فيها "**إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على أقل و قت ارتكاب الوقائع المجرمة**".

بالرجوع الى القسم العام من ق .ع.ج و بالتحديد المادة 9 منه التي تقتضي بعدم جواز توقيع أي جزاء على قاصر الذي لم يكمل السن 13 سنة الا بتدابير الحماية او التربية على انه في المخالفات لا يكون القاصر محلا للتوبيخ ،أما بالنسبة للقاصر الذي يتراوح سنه من 13 الى 18 سنة فيخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة بينما يختلف الأمر بالنسبة للبالغين حيث يشترط أن يتوفر فيهم ما نع من موانع المسؤولية الجزائية حيث تطبق عليهم العقوبة [1]

الجدير بالذكر مراعاة المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط للسن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال حيث لا يقل سنهم عن 16 سنة حسب نص المادة 15 من القانون 90/11 المتعلق بطاقات العمل كما أن الزام القصر تحت سن 16 يعد منافيا للقوانين والأعراف الدولية التي تجرم تشغيل الأطفال تحت أي مسمى [2].

– ان لا يقل سنه عن 16 سنة على الأقل يوم ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه هذا الشرط يقتضيه قانون العمل ومختلف الاتف اقيات الدولية الذين لا يجيز ان تشغيل الأطفال قبل هذا السن أما بين 16 و18 سنة فيمكن أن يعملوا فقط في إطار عقود التمهين[3].

– حضورهشخصيا لجلسة النطق بالحكم مع وجوب عمله بالعقوبة و قبولها .

---

1 – محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة، ص 385.

2– محمد لخضر بن سالم ، المرجع السابق، ص 57.

3– درياس زيدومة ، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسية العقابية المعاصرة و الواقع الجزائري (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 4، 2011،ص 150.

يثير هذا الشرط إشك الا أثناء التطبيق لأنه غالبا ما يتم وضع القضية في النظر لمدة أسبوع وفي كثير من الأحيان يتغيب المتهمون عن جلسة النطق بالعقوبة وبالتالي يتعذر على القاضي إخطار المتهم بالعقوبة البديلة وبالتبعية لا يحصل على موافقة لأنه متغيب و بالتالي يكون الحكم حضوريا غير وجاهي وتعتبر هذه الحالة إحدى عوائق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

ثانيا : الشروط المتعلقة بالعقوبة

– أن لا تتجاوز العقوبة الأصلية والمقررة للجريمة و المرتكبة مدة 3 سنوات حبسا لأنه في حالة تجاوز العقوبة لتلك المدة تكون دون شك أمام جنحة خطيرة .

و بناء على ما ورد في المادة 5 مكرر 1 و بالإسقاط على نص المادة 5 يمكن الجزم بأنّ المشرع ج وفي مجال تطبيق عقوبة الع مل للنفع العام قد يستبعد نهائيا كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات والتي تتجاوز عقوبتها 3 سنوات ، بالمقابل يدخل في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كافة العقوبات الأصلية في مواد المخالفات، كذلك الأمر بالنسبة للعقوبات الأصلية المقر رة في مواد الجنح و إنّ ارتبطت بالأفعال الموصوفة جانيات و التي تختص بها محكمة الجنايات طالما لا تتجاوز 3 سنوات .

استهدف المشرع ج من خلال هذه الشروط وقاية المجرمين المبتدئين من دخول السجن و بالتالي دخول عالم الإجرام من خلال الاختلاط بمجرمين آخرين في المؤسسة العقابية هذا من جهة وعدم السماح للمحاكمين في مواد الجنايات من الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام و إنّ استفادوا من ظروف التخفيف، و بالتالي قمع الجريمة و الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى، و لعل الحكمة من استبعاد مواد الجنايات من مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كون هذه الجرائم خطيرة و تمس بالنظام العام [1].

[1]– محمد لخضر بن سالم ، المرجع السابق، ص61.

– أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة حبسا نافذا إضافة لضرورة كون العقوبة الأصلية المقررة للجريمة لا تتجاوز 3 سنوات اشترط المشرع ج أنّ لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا ،أما إذا تجاوز الحكم المنطوق به سنة فلا مجال لاستبداله بعقوبة العمل للنفع العام [1] .

فإذا كان القانون يعاقب على الفعل بالحبس لمدة 3 سنوات و حكم القاضي بسنتين مثلا فلا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائي [2].

الجدير بالذكر أنه إذا كانت العقوبة موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل النفع ا لعام غير أنّ الإشكال المطروح حول إمكانية الاستبدال ، حيث أنه في حالة كون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا نافذا غير انها تتضمن جزءا موقوفا النفاذ لقد أجاب المنشور الوزاري رقم 02 عن هذا الإشكال حيث جاء فيه أنه " **إلا إذا كانت العقوبة المنطوق بها تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا للمادة 592 ق .إ.ج جاز للقاضي أن يستبدل الجزء المأخوذ منها بعقوبة العمل للنفع العام إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا** [3].

– أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ و من 20 الى 300 ساعة بالنسبة للقاصر ، ونجد الإشارة أن المشرع الفرنسي بموجب القانون 1436– 2009 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2009 أين عدل أحكام المادة 131–08 ق.ع و بموجبه تم تخفيض مدة العمل للنفع العام حيث أصبحت من 20 إلى 21 ساعة بالنسبة للبالغين وحتى الأح داث وهذا في مواد الجنح (131–22 ق.ع.ف)

[1]– حنان عبد الرؤوف ، المرجع السابق، ص 50.

[2]–سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و العقاب ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010–2011،ص 137.

[3]–محمد لخضر بن سالم ، المرجع السابق، ص 62.

ومن 20 إلى 120 ساعة في مادة المخالفات (131-17 ق.ع.ف) يتم تنفيذها خلال 18 شهرا [1].

ثالثا: شروط متعلقة بحكم أو قرار الإدانة و المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

لا يجوز فرض هذا النظام إلا من قبل الجهة القضائية المختصة وفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام [2].

و بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي يتعين ذكر ما يلي :

- ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.
- ذكر استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
- الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى انه قد اعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.
- تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلال ه بالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام ، تطبيق عليه عقوبة الحبس الأصلية [3].

ومن خلال ماسبق نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع حد أقصى وحد أدنى للمدة المقررة لعقوبة العمل للنفع العام و تتمثل في :

- **بالنسبة للبالغين :**

يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس.

1- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص ص 150-151.

2- كريم مسعودي ، المرجع السابق ، ص 1.

3- منشور رقم 02 في 21 افريل 2009 ،ص 2.

بالنسبة للقصر :

يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 ساعة و أن لا تزيد عن 300 ساعة [1].

وينحصر تطبيقها على نوع معين من الجرائم، تتمثل في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها 03 سنوات حبسا، أو كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة واحدة[2].

كما أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الذي كان رهن الحبس المؤقت تخصم هذه المدة التي قضاها بحساب ساعتين عن كل يوم حبس ، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام[3].

فحسب المادة 13 الفقرة 03 من القانون تنظيم السجون التي تنص على :"**تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من هذه مدة العقوبة المحكوم بها ، وتحسب هذه المدة من يوم حسب المحكوم عليه ، بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه**"[4].

المطلب الثاني : أهداف عقوبة العمل للنفع العام

لجأت العديد من التشريعات إلى تبني عقوبة العمل لما يحققه من أغراض عقابية واقتصادية مهمة تعود بالفائدة على المحكوم عليه الذي يتفادى العقوبة السالبة للحرية بالإضافة إلى هذه العقوبة تساهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون التي تثقل عملية التأهيل الإجتماعية وتكبد الدولة النفقات باهضة .

1- ياسين بوهنتالة،القيمة العقابية للعقوبة العقابية السالبة للحرية،دراسة في التشريع الجزائر ي ،رسالة ماجستير في العلوم القانونية،تخصص علم الإجرام والعقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2011-2012.،ص 150.

2 – فايزة ميموني، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 5 ديسمبر 2010، ص 231.

3 – فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ،رسالة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي القسم العام ، كلية العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،20جوان2013، ص 135.

4 – قانون التنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري

المطلب الثاني : أهداف عقوبة العمل للنفع العام.

يحقق العمل للنفع العام كعقوبة أغراضا مختلفة من عدة نواحي :

الفرع الاول : الأغراض العقابية التأهيلية وهي متعددة

أولا : تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية

فالعمل للنفع العام يعزز من مساهم المجتمع في مجال العدالة الجنائية ذلك أن العمل ينفذ فـي إطار مؤسسات الدولة والمجتمع ، فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه،كما أنه يعد تعويضا على الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المجتمع وإستقراره كونه يؤدي بصورة مجانية [1].

ثانيا : الحد من إزدحام السجون:

فالإكتظاظ بالنزلاء ، إنعكاس سلبا على دور المؤسسة العقابية ككل ، مما جعله العديد من الدول تستعين بعقوبات بديلة العمل للنفع العام ، فإحلال هذه العقوبة محل عقوبة الحبس ، سيؤدي حتما للحد من إزدحام السجون، ويسهم في تفعيل دورها فيوفر المناخ الملائم الذ ي يساعد إدارة السجون على تطبيق ، برامجها التأهيلية المعرفة الأسباب التي أدت بالجاني لإرتكاب الجرائم ومعالجتها، كما يعطي للجاني المبتدئ فرصة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ، حتى إنّ بعض البلدان غدت شبه عاجزة عن استعاب أعداد المحكوم عليهم بهذه العقوبات (النزلاء) المتزايدة ،حيث نجد أن المحاكم في و.م.أ في حالة وجود ازدحام داخل سجونها فإنها تعطي أمر لإدا رة السجون بعدم قبول مسجونين جدد بحجة أنّ ذلك يعد انتهاكا للدستور لكن استمرار المحاكم في إصدار الأحكام بعقوبا ت سالبة للحرية أدى بها الى الاستعاضة عن السجن بعقوبة العمل للنفع العام . ومنه فهذه العقوبة البديلة جاءت لتساهم في تخفيف من حكم بالسجن نظرا لما تشهده السجون من إختناق[2].

1 –حنان عبد الرؤوف، المرجع السابق،ص ص 51–52.

2 – فايزة ميموني، المرجع السابق،ص 233.

ثالثا : إصلاح وتأهيل المجرمين

وفي هذا يقول "**ماررك أنسل**" بأن الوظيفة الرئيسية للعدالة الجنائية وغايتها، هو تأهيل المجرم ليعاد إلى المجتمع الذي يحتاج الحماية وبأن محور النظام الجنائي هو الجريمة لا الفعل المناهض للمجتمع، والمسؤولية الجز ائية عنده وينبغي أن تقوم على الخطأ القائم على حرية الإدارة المكبلة بمجموعة من العوامل والظروف الشخصية والموضوعية[1].

فالعمل للنفع العام يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه، وهذا ما يبقى الفرد في مجتمع الطبيعي الذي سيعود إليه حتما فيما لو نفذ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة، كما يسعى العمل للنفع العام إلى تنمية شعور المحكوم عليه، بإمكانية وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن للجاني الذي لا يملك عملا من تعلم مهنة جديدة ، تفتح أمامه فرصة الحصول على وظيفة يكتسب منها قوته مستقبلا مم ا يسهم في إدماجه داخل المجتمع من جديد ويجنبه الإختلاط بالمجرمين الخطرين[2].

رابعا: الحد من العود للجريمة

فالعمل للنفع العام له أن يضمن عدم عودة المحكوم عليه للإجرام مستقبلا ، وبأقل الخسائر الممكنة ، ويظهر ذلك من خلال الإحصاءات الأتية :

- إحصاءات السجون في إنجلترا عام 1994 التي أكدت إعادة الإتهام نسبة 56 %من المحكوم عليهم الذين تم الإفراج عنهم خلال عامين اللاحقين للإفراج.

1 – باسم شهاب ، العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة التشريعية والقانون ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 56 أكتوبر 2013،ص 123.

2 – حنان عبد الرؤوف ، المرجع السابق،ص 52.

– في حين أن في إحصاءات الجزا ئر ، أشار المدير العام للسجون أ ن نسبة45 % من السجناء المفرج عنهم يعودون لأرتكاب الجرائم[1].

– وقد دلت العديد من ا لدراسات على أن نسبة العود عند المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام ، أقل بكثير مقارنة مع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية [2].

وهنا نجد أن دراسة أجرتها وحدة الأبحاث في الوزارة العدل بهولندا في 1981 و 1983 ثم 1988 والتي بينت أن نسبة 42 % ممن حكم عليهم بالعمل للنفع العام عادوا لإرتكاب الجرائم ، في حين بلغت هذه النسبة 54 % عند المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، وما ألفتت الإنتباه هو أن فئة المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بين سن 18 سنة و 24 سنة لم يحصل و أن عادوا للإجرام[3].

و عليه فإنّ تبين عقوبة العمل للنفع العام سيلعب دورا مهما في الحد من نسبة العود لدى المجرم حيث تبين من خلال الدراسات أنّ نسبة العود الى الجريمة عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام أقل بكثير مقارنة مع نسبة العود عند المحكوم عليهم بعقوبة السالبة للحرية ، خصوصا أنّ أداء العمل للنفع العام يكون خارج المؤسسة العقابية مما يضمن ابتعاد المحكوم عليهم عن المجرمين وعدم الاحتكاك بهم الذي قد يؤدي به الى اكتساب لسلوكيات اجرامية جديدة على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في وسط عقابي مغلق[4].

1 – منصور الرحماني ، علم الإجرام والسياسية الجنائية ، دار العلوم للنشر ، الجزائر،د.ط،2006، ص 304.

2 –حنان عبد الرؤوف، المرجع السابق،ص 53.

3 –أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة ا لعربية، مصر ،ط 2 ، 2003، ص222.

4– محمد لخضر بن سالم ، المرجع السابق، 63.

خامسا: تنمية الشعور بالمسؤولية:

يهدف العمل للنفع العام إلى تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليهم أن تحقق ذلك الشعور سيدفعه إلى تأدية عمله بشكل يفيد المجتمع الذي قان بالتعدي على قوانينه من خلال الجرم الذي إرتكبه ، ويسهم في ا لأخير في عودته إلى الحالة الطبيعية كعضو منتج وفعال في المجتمع، وهو يسعى إليه السياسية الجنائية المعاصرة أما دخوله السجن سيؤدي إلى قتل روح المسؤولية بالنسبة له كما سيولد حب البطالة عنده[1].

الفرع الثاني : الأغراض الإقتصادية

تتمثل في :

أولا : تفادي إرهاق خزينة الدولة:

فاللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، سيؤدي لزيادة عدد المحكومين ، ما يترتب نفقات باهضة ناتجة عن رعا ية المحكوم عليهم وتأهيلهم الأمر الذي يحرم الدولة من طاقات الإنتاجية كان من مم كن أن يكون لها دور كبير في دعم الإقتصاد الوطني ، ومنه فالغرض الإقتصادي الذي يهدف إليه العمل للنفع العام هو تفادي تلك التكاليف التي أصبحت ترهق خزينة الدولة وتكبدها خسائر كبيرة[2] .

هذا وقد ذهب المؤتمر الخامس للأ مم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 إلى أن نفقات السجن الباهضة تشمل :

- نفقات التأمين والأجور التي يفقدها السجناء طيلة مدة تنفيذهم لعقوباتهم بسبب فقدانهم لأعمالهم.

- الأعباء المالية التي تتحملها الدولة والإدارة العقابية والمتمثلة لها بالخصوص في نفقات الطعام واللباس والعلاج وإعادة تأهيل السجناء.

---

1 -عبد الله بن عبد الله عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعة كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د.ط،2003،72.

2 -حنان عبد الرؤوف، المرجع السابق،ص 55.

ثانيا: توفير اليد العاملة :

عقوبة العمل للنفع العام تمكن الإدارات والهيئات العامة من الحصول على ليد العاملة بطريقة قانونية غير مكلفة ، حيث يمكنها ضمن هذا النظام العقابي للحصول على أعمال قد لا تمتلك هذه الهيئات الميزانية والتموين اللازمين للقيام بها خاصة وأن غالبية المحكوم عليهم هم من الأصحاء القادرين على العمل ، فهي طاقات يمكن الإستفادة منها في عمل يعود بالنفع على المجتمع.

الفرع الثالث: الأغراض الإجتماعية والنفسية :

ونذكر منها:

أولا : تفادي الإبتعاد المحكوم عليه عن المجتمع:

وهو من أهم الأغراض الإجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام ويظهر هذا الإبتعاد بالنسبة للجانح المبتدئ الذي لم يسبق له المثول أمام القاضي وهذا الإبتعاد يمكن تجنبه إذا قام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام بدل دخوله السجن الذي يكون السبب الرئيس الموجه للإبتعاد، ومع مرور الوقت يتعلم هذه الثقافة ويجعلها المحور الرئيس الموجه له في سلوك التصرف حتى بعد خروجه من السجن وبذلك تصبح ثقافة السجن بديلا لثقافته الأصلية لذا فالعمل للنفع العام بجنب المحكوم عليه مساوئ السجن واثاره السلبية[1].

ثانيا : تفادي الضر الذي قد يصيب أسرة المحكوم عليه

حيث أن العمل لـلنفع العام ، يمكن المحكوم عليه من التواصل مع أسرته ب شكل عادي ما يضمن إستقرار اولاده في دراستهم وتربيتهم ويح فظهم من الضياع الذي قد يصيبهم وكذا الإنحراف الذي قد يتعرضون

1 –حنان عبد الرؤوف ، المرجع السابق،ص 55 –56.

ثالثا: تفادي إحتقار المجتمع:

من الأغراض الإجتماعي التي يمكن أن تحققها عقوبة العمل للنفع العام هو تفادي إحتقار المجتمع للمحكوم عليه، فالعمل للنفع العام الذي يقوم بيه عوض دخوله السجن، يمكنه من تجنب النظرة السلبية للمجتمع تجاهه وحتى إتجاه أفراد أسرته، وقد يكون من نتائج دخوله السجن الإنطواء والإحساس بالنقص وجرح كرامته الأمر الذي يدفعه مجموعة لا متناهية من المشكلات[1].

1 – حنان عبد الرؤوف، المرجع السابق،ص 56–57.

المبحث الثاني : أليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نتعرض في هذا المبحث إلى الأجهزة التي تقوم بالإشراف على تنفيذ عقوبته العمل للنفع العام ، حيث سنقوم بإبراز دور الجهات القضائية المكلفة و بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كمطلب الأول والمؤسسة المستقبلية المساعدة على تنفيذ تنفيذ عقوبة العمل لل نفع العام كمطلب ثاني في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نتناول في هذا المطلب الجهات القضائية المشرفة على تنفيذ ع قوبة العمل للنفع العام وهي النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات وهو ما سندر سه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نص منشور وزارة العدل رقم 02 المؤرخ في 21 افريل2009 على أن كل النواب العامين في كل مجلس قضائي بإضافة إلى مهامهم الأصلية ، لهم مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على النحو الأتي [1]:

1 – منشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، ص 2.

أولا: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

تقوم النيابة العامة بإنجاز الصحيفة رقم 01 المتضمنة للعقوبة الأصلية مع الإشارة إلى إستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام وفي حالة حكم إلى جانب عقوبة الحبس بغرامة ، يتم تنفيذها بكافة الطرق القانونية المعتادة ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 م (ق.إ.ج) وما يليها[1].

نظرا إلى أن العقوبة الغرامة مقضية من إستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام وكذلك بالنسبة المصاريف القضائية.

في حين أن القسيمة رقم 02 لا بد أن تتضمن العق وبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام أما القسيمة رقم 03 فإنها تسلم خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام[2].

– عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل قسيمة رقم 1 للمعني لتنفذ بصورة كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي طبقا لنص المادة 600ق.إ.ج.

---

1 –تنص المادة 600 من (ق.إ.ج) على أنه :" يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامية أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني غير انها لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الأتية:

1 – قضايا الجرائم السياسية.

2 – في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

3 – إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة.

4– إذا ما بلغ المحكوم عليه 65 من عمر ه.

5 – ضد المدين لصالح زوجها او أصولها او فرعها أوإخوتها أو أخواتها او عمها أو عمتها أو خالتها أو اخيها أو أختها أو الإبن احدهما أو إظهاره من درجة نفسها.

2 – ياسين بوهنتالة، المرجع السابق،ص 162.

وتجدر الإشارة هنا أنّ القسيمة رقم 1 تؤدي إلى تحديد جميع الأحكام الإدانة والقرارات المنوه عنها في المادة 618 ق.إ.ج. وتقوم النيابة العامة بإرسال هذه القسيمة إلى كاتب المحكمة محل الميلاد.

– أمّا القسيمة رقم 2 هي وثيقة التي تحتوي على بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 1 وخاصة بالشخص نفسه فهي تجمع كافة أحكام الإدانة الصادرة في حق المحكوم عليه .

– والقسيمة رقم 3 هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة ، وتوضح هذه القسيمة أنّ هذا هو موضوعها.

ثانيا: إجراءات تطبيق العقوبة العمل للنفع العام

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا طبقا للمادة 5 مكرر 6 من ق.ع. ج[1] ترسل نسخة من الحكم او القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ.

تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم او القرار النهائي ومستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات، ليتولي تطبيق العقوبة.

غير أنه إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الإخ تصاص، فإن النيابة العامة هي التي تتولى إخطار الحكم أو القرار ال نهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إ شرافها تقوم بإعداد الملف الخاص بذلك.

كما أن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام إذا كان نهائيا صادر من جهة الحكم للمحكمة يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم إلى السيد النائب العام المكلف بذلك وعليه يكون للنائب العام المساعد خيارين.

1 –المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات تنص على أنه :" لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم النهائي".

– إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات بتولي تطبيق العقوبة، هذا في حالة ما إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.

– إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس إختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات في مكان سكن المحكوم عليه[1].

وتجدر ا لإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع ا لعام تخضع لمبدأ الشخصية في التطبيق فلا تودع إلا على من إرتكب الجريمة أو شارك فيها أو نتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني، فلا تطبق على الوالي أو الوصي ، كما يتم فيه القيام بفحص شامل ودقيق لشخصية المحكوم عليه وكذا رضاه بالخضوع لهذه العقوبة قبل الحكم بها[2].

الفرع الثاني : دور القاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبات العمل للنفع العام

لقد أسندت المادة 5 مكرر 3 من ق.ع لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ولهذا الغرض يقوم بـ [3]:

إستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المد ون بالملف ليحدد بطاقة معلومات شخصية تضم لملف المعني[4].

ويجب ان يتضمن الإستدعاء تاريخ وساعة الحضور مع التنزيه إلى أنه في حالة عدم الإمتثال للحضور سوف تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

---

1 – ياسين بوهنتالة، المرجع السابق،ص 163.

2 – كريم مسعودي، المرجع السابق،ص 1.

3 – المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات تنص على أنه :" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو إجتماعية .

4 –فريدة بن يونس ، المرجع السابق،ص 135.

وفي بعض الحالات لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقا ضي تطبيق العقوبات وفقا برزمانة المحددة سلفا الإنتقال لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة إ ختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم . للقيام بإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفي هذا الأثناء يمكن التميز بين الحالتين.

أولا : حالة إمتثال المعني للإستدعاء .

.يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإجراءات التالية

- التعرف على هوية المحكوم عليه كما هي في الحكم أو القرار الصادر بإدانته .
- التعرف على وضعية الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الإستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني .

- عرض المعني على الطبيب المؤسسة العقابية بمقر المحكمة أو بمقر المحكمة أو بمقر المجلس القضائي حسب حالة لفحصه و تحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من إ ختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية ، و الذي يساهم في إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر بين 16و18 سنة فإنه يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والإستمرار في مزاولة دراستهم عند الإقتضاء [1].

بعد ذلك يصدر قاضي تطبيق القاضي مقرر ا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل النفع العام ويجب أن تشتمل هذا المقرر على:

1- محمد لمعيني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 06 ، الجزائر ، أفريل ، 2010 ، ص 184 .

- الهوية الكاملة للمعني .
- طبيعة العمل المسند إليه .
- إلتزامات المعني .
- عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة .
- الضمان الاجتماعي .
- التنويه إلى أن ه في حالة الإخلال بالإلتزامات و الشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الاصلية .
- و يذكر عليها هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه و تبليغه عند نهاية تنفيذها وكذا إعلامه عند كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الإلتزامات .

ويبلغ المقرر للمعني وإلى النيابة العامة إلى المؤسسة المستقبلية وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا : في حالة عدم إمتثال المعني للإستدعاء .

بحلول التاريخ المحدد في الإستدعاء للحضور وعدم إستجابة المعني له رغم صحة تبليغه شخصيا بالإستدعاء ، ودون أن يقدم عذرا جديا من قبله أو من قبل أحد افراد عائلته أو معارفه ، يتم تحرير محضر بعدم المثول الذي يجب أن يتضمن عرض بالإجراءات التي تم إنجازها ، يرسل إلى السيد النائب العام المساعد ، الذي يقوم بإخطار المصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى تنفيذ باق ي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الاصلية النافذة بصورة عادية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 05 مكرر 4 من ق ع [1].

1- حدة بوستة ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون عام معمق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، كلية بودواو ، 2015-2016 ، ص 72.

الفرع الثالث : إنقضاء عقوبة عمل للنفع العام .

هناك حالتين لإنقضاء عقوبة العمل للنفع العام وهما :

أولا : حالة الإنقضاء بنجاح

بعد تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة بنجاح ،يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطارا من المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات التي حددها مقرر الوضع ، ليقوم القاضي بتحرير إشعار بإنتهاء تنفيذ العقوبة ، و يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأثير على القسيمة رقم 01 وهامش الحكم أو القرار .

وأهم ما ينتج عن إنقضاء عقوبة للنفع العام بنجاح ، وهو إعتبار الحكم بالحبس كأن لم يكن .

ثانيا حالة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

لقد نصت المادة 05 مكرر 03 من القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات على إمكانية قاضي تطبيق العقوبات ، ومن تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أومن ينوبه[1].

أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي أدى إلى وقف التطبيق وقد يكون سبب هذه الوقف ظروفا صحية أو إجتماعية أو عائلية ، ويجب إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلية بنسخة من هذا القرار .

أما في حالة فرق المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه أثناء فترة العقوبة فإن ذلك سيؤدي إلى إلغاء عقوبة العمل للنفع العام ، والعودة بالمحكوم عليه إلى تطبيق

1- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 139.

عقوبة الحبس حسب الإ جراءات المذكورة سابقا فيما يتعلق بعدم إستجابة المحكوم عليه للإستدعاء.

المطلب الثاني : دور المؤسسات المستقبلية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

تلعب المؤسسة دورا مهما في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وذلك لأنها تعد الوساطة الذي يعتمد عليه لإعادة تأهيل المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم في المجتمع ،و بناء عليه نتناول في ما يلي في الفرع الأول تعريفي المؤسسات المستقبلية و الفرع الثاني الإلتزامات الواجبة على المؤسسة المستقبلية لرعاية المحكوم عليهم.

الفرع الأول : تعريف المؤسسات المستقبلية .

المؤسسات هي ذلك الشخص المعني الذي يستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ،حيث يقوم هذا الأخير بالعمل لدى هذه الأشخاص المعنوية ولقد إشترط المشرع الجزائري بالمادة 05 مكرر 01 بأن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يكون لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام بذ لك فقد إستثنى الأشخاص المعنوية الخاصة وهذا خلافا للمشرع الفرنسي لذي وسع من هيئات الإستقبال لتشمل الأشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات و لكنه إستوجب أولا الحصول على ترخيص طبقا للمادة 131 من ق.ع.ج.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في الفصل 17 من لمجلة الجزائية التونسية على أنه يتم قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية أو الجمعيات المحلية الخيرية الإسعافية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية و الجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة وبهذا نلاحظ أن كل من المشرع الفرنسي والتونسي أدرجوا الجمعيات كأحد المؤسسات التي تستقبل المحكوم عليه بالعمل للنفع العام [1].

1- سارة معارش ، نفس المرجع السابق ، ص ص144-145.

إلا أن المشرع الجزائري إستثنى الأشخاص المعنوية الخاصة ومنحها فقط للأشخاص المعنوية العامة ، و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإتصال بمؤسسات القانون العام على أساس إبرام إتفاقيات معهم تخص قيامهم بإستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل لا للنفع العام ، و على هذه المؤسسات موافاته بإحتياجاتها في هذا المجال .

تقوم المؤسسات بعد إستقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بوضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لإستقباله و الحرص على إحترام التوقيت لأن العمل للنفع العام يتم وفقا لعدد الساعات المحددة و الحرص على أن يكون العمل المقترح موافق لقوانين العمل المعمول بها .

و يجب على هذه المؤسسات إخطار قاضي تطبيق العقوبات بإحترام تنفيذ العقوبة وكذلك عن الغ يابات أو أي طارئ ، كما تقدم لقاضي تطبيق ا لعقوبات ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه مرفقة بملاحظات عن كيفية إنجاز العمل ، كما تحرص هذه الأجهزة على وضع الأدوات اللازمة لإنجاز العمل تحت تصرف المحكوم عليه [1].

كما تقوم المؤسسة المستقبلية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إنتهاء المحكوم عليه للإلتزامات المقررة في مقرر الوضع لتمكينه من تحرير إشعار بإنتهاء عقوبة النفع العام تم إخطار النيابة العامة لتقوم بالإجراءات اللازمة.

و يجب عليها أيضا إ خطار قاضي تطبيق العقوبات إذا ما تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ل حادث عمل وذلك للقيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي .[2]

1- محمد لمعيني ، المرجع السابق ، ص 186.

2- محمد لخضر بن سالم ، المرجع السابق ، ص 89.

الفرع الثاني : إلتزامات الواجبة على المؤسسات المستقبلية لرعاية المحكوم عليه .

للمؤسسة المستقبلية مجموعة من الواجبات التي يجب أن تلتزم بها في تشغ يل المحكوم عليه بعقوبة للنفع العام و لعل أهمها المنصوص عليه في المادة 05 مكرر 05 من قانون العقوبات ولهذا فالمؤسسة المستقبلية عليها ما يلي :

أولا : أحكام المتعلقة بحماية الصحة في وسط العمل .

توجب المواد 97، 98 ، 99 ، 100 حماية الصحة في وسط العمل وهذه الأخيرة المنصوص عليها في القانون رقم 11/18 [1].

المتعلق بالحماية الصحية وطب العمل حيث تسهر الدولة على حماية الصحة في وسط العمل و ترقيتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

كما أن طب العمل واجب على عاتق المستخدم لفائدة العامل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

كما يجب أن يستجيب جل العمال إلى شروط الراحة و الوقاية الصحية من إضاءة وتدفئة وتهوية ،و تجنب جميع الأضرار التي يمكن أن تصيب العمال بما فيهم المح كوم وعليهم بعقوبة العمل النفع العام خلال تنفيذ العمل الموكل إليهم .

ويجب على المؤسسة المستقبلية تصميم وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل من طرف ا لمحكوم عليهم بعمل للنفع العام التي تضمن أمن المحكوم عليه كما يجب على المؤسسة المستقبلية توفير الألبسة الخاصة و لتجهيزات والمعدات الفردية ذات

1- القانون 11/18 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 46 ، ص ص 11-12 .

الفعالية المعترف بها من أجل حماية المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام أثناء تأدية مهامهم.

ويجب على المؤسسة المستقبلية مراعاة أمن المحكوم عليهم في إختيار التقنيات والتكنولوجيا تنظيم العمل ، وأن تكون التجهيزات والآليات والأدوات وكل الوسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب إنجازها ، وهذا تجنب المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المحكوم عليه أثناء تأدية عمله[1].

مما سبق نستنتج أن المحكوم عليه بعقوبته العمل للنفع العام له نفس الحقوق التي يتمتع بها العامل ، و بالتالي يجب على المؤسسة المستقبلية للمحكوم عليهم بهذه العقوبة مراعاة جميع الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل .

ثانيا : الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

يتمتع المحكوم عليه بالعمل النفع العام بالضمان الاجتماعي كغيره من العمال كحق وكالمحبوسين من ناحية الإجراءات المتبعة لتأمينهم وفي هذا الإطار أصدرت المديرية العامة لإدارة و إعادة إدماج مذكرة تحت رقم 2008/ 8590 تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها لتأمين المحبوسين وذلك بإحداث تامين خاص بكل مؤسسة عقابية تستعين به المؤسسة عند التصريح بالمحبوس لدى مصلحة الضمان الاجتماعي التابعة لها إقليميا ثم المديرية العامة مذكرة أخرى تحت رقم 7706/2009 التي تنص على أن التصريح لدى وكالات الضمان الاجتماعي تقوم به مصلحة إدارة الإدماج ، بعد أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة النفع العام وفي هذا الصدد يجب على المؤسسة المستقبلية إخطار قاضي تطبيق

1- عبد السلام أوديني ،" عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، يوم دراسي و إعلامي ،مجلس قضاء ورقلة 31 أكتوبر 2011 ، ص ص 12-13.

العقوبات فورا في حالة ما إذا تعرض المحكوم عليه بع مل للنفع لحادث عمل لكي يتسنى لقاضي تطبيق العقوبات القيام بإجراءات التصريح أمام مؤسسة الضمان الاجتماعي [1].

1- سارة شريفي ، الأثر الاقتصادي لعقوبة العمل للنفع العام على المؤسسة المستقبلية ،حوليات كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد ، 09 ، 2017 ، ص 258.

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة في وضع م لامح سياسة عقابية تتماشى والسياسة الحنائية ،ومن خلال ما أدخله من بدائل عقابية عن عقوبة الحبس قصير المدة حيث إعتمد بديل وقف تنفيذ العقوبة وهو من البدائل الأساسية التي تعرفها اليوم السياسة الجنائية الحديثة ففي الكثير من الأحيان يصادف أن يجد القاضي مجرما ، إرتكب جريمة بطريقة إرتكاب جريمة جديدة مستقبلا ،وعليه فقد يكون من المفيد عدم توقيع العقوبة عليه لما قد ينجم عن تنفيذها من ضرر كبيرا خاصة .

المبحث الأول : مفهوم وقف تنفيذ العقوبة .

يعتبر نظام وقف التنفيذ العقوبة من بين الأنظمة التي أخذ بها المشرع الجز ائري وذلك بهدف الحد من العقاب و الذي يعطي للقاضي السلطة في تعليق ت نفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه وعليه سنتعرض إلى نظام وقف التنفيذ العقوبة ونشأته في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى ذكر صور هذا النظام .

المطلب الأول: تعريف وقف تنفيذ العقوبة ونشأته .

أنشئ نظام وقف التنفيذ العقوبة بموجب قانون صدر في 28 مارس 1891 و المسمى بقانون برنجر (branger) وكذا تحت تأثير الأفكار الإيجابية بهدف مساعدة الجانحين البدائيين المعتبرين كجانبين عرضيين و أدمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديم في المواد 734 إلى 737 ، أما قانون (إ.ج.ج) فقد تناوله في المواد من 592 إلى 595 منه [1].

مع الإشارة بأنه بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 592 أعلاه ، بأنه جعل بإستطاعته القاضي القضاء بالإيقاف الجزئي أو الكلي للعقوبة الأصلية [2].

سنتناول فيه تعريف نظام وقف التنفيذ العقوبة في الفرع الأول و نشأته في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة .

أولا : التعريف الفقهي .

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة ، الجزائر، 2012 ، ص 354.

2- المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية تنص على انه :" يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإتفاق الكلي او الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية" .

وردت العديد من التعريفقات الفقهية لنظام وقف تنفيذ العقوبة ولكن رغم إختلاف الفقهاء في تعريفها إلا أن لها مضمون واحد .

حيث تأخذ التشريعات في هذا المجال بأحد النظامين ، إما نظام الإختبار القضائي المطبق في الدول الأنجلوساكسونية و بعض الدول العربية وجوهر هذا النظام أن المحكمة تتحقق من إدانة المتهم و لكن لا تنتطق بالعقوبة لكن تأمر بوضعه تحت الإختبار لمدة معينة فإذا إجتاز فترة الإختبار بنجاح إعتبرت الدعوى كأن لم تكن أما إذا فشل فـي الإختبار عرض الأمر على المحكمة لتحكم بالعقوبة [1].

و عرف أيضا : " **نظام من شأنه إبعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن تنفيذها متى تبين للقاضي من فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه ما يبعث على الإعتقاد بإنه لن يعود إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى** " .

كما عرف أيضا :" **نظام يتيح للقاضي أن يستعمل سلطته في وقف تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون و تعتبر فترة تجربة للمحكوم عليه** [2].

وهو في نظر الأستاذ " **وفابر** " من تدابير الرحمة الاجتماعية إذا فهو نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانته المتهم ، وينطبق بالعقوبة المقررة في القانون ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة إذا إنقضت هذه المدة دون إرتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة سقط الحكم المعلن إعتبره كأنه لم يكن ، أما إذا ارتكبت جريمة أخرى خلال تلك الفترة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق ونفذت العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة ، كما أن هذا النظام يعتبر أحد تدابير الدفاع الاجتماعي الذي نادى به الفقه الجنائي الحديث ذلك لأن هناك فئة من المتهمين يتورطون في الجريمة على ال رغم من

1-كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة (في قانون العقوبات) ، دار الثقافة ، عمان ط2 ، 2009 ، ص 733 .

2- نوال غراب ، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري ، (مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي) كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص ص (9-10) .

ماضييهم الحسن ، وظروفهم الحاضرة التي تدعو إلى الثقة في أنهم لن يعدوا إلى الجريمة م رة أخرى ، ومن مصلحة هؤلاء المتهمين عدم توقيع عقاب عليهم لتجنبهم أوساط السجون المفسدة خصوصا إذا كانت مدة الحبس قصيرة المدة فهي لاتكفي أصلا لإصلاحهم بل تؤدي في الغالب إلى إفساده م و إنحرافهم من جراء إختلاطهم و إتصالهم بالمجرمين الخطيرين الذ ين إعتادوا على الحياة السجون.

ومن هنا إتجه الفقه الجنائي الحديث تماشيا مع سياسة الدفاع الإجتماعي إلى التفكير في إستخدام وسيلة جديدة ت كفل عدم إفساد المحكوم عليهم و إعطائهم الفرصة للندم والتوبة والإمتناع عن مخالفة القانون في المستقبل ، و إصلاح نفسهم بنفسهم فإبتكرت السياسة الجنائية الحديثة نظام وقف التنفيذ العقوبة وأنظمة أخرى مشابهة لها[1].

ثانيا : التعريف القانوني .

لقد أخذ بنظام وقف التنفيذ العقوبة القانون الفرنسي و نقلته عنه معظم القوانين العربية ومن بينها قانون العقوبات الأردني وقد تبنى هذا النظام بموجب المادة 54 مكرر بموجب القانون المعدل رقم 09 لسنة 1988 بموجب البند 06[2] .

ولقد أنشئ نظام وقف تنفيذ العقوبة ، ب موجب قانون صدر في 28مارس 1891 والمسمى بقانون " **برنجر** "، وكذا تحت تأثير الإجابية بهدف مساعدة الجانحين البادئين وأدمج في ق.إ.ج.ف القديم في المواد من 734 إلى 737 . حيث أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وفقا لشروط وكذلك في ق . ع وفقا لنص المادة 132-29 من قانون العقوبات الحالي.

1- مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر،د.ط ،2007 ،ص ص 31-32.

2- كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 735.

ولقد حددت المواد من 132 -30 إلى 132-34 من ق.ع.ف شروط وقف التنفيذ[1].

أما المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 14/04 والمؤرخ في 10 نوفمبر 2014 قام بتعديل المادة 592 من ق.إ.ج[2].

بأن جعل للقاضي القضاء بالإيقاف الجزئي أو الكلي للعقوبة الأصلية ومثال ذلك أن يحكم القاضي على مدان بالسرقة بالحبس لمدة سنة واحدة على أن تكون 06 أشهر نافذة و 06 أشهر موقوفة التنفيذ ، فتضمن نص المادة انه :" **يجوز للمجالس القضائية للمحاكم ، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الجزئي أو الكلي لتنفيذ العقوبة الأصلية** "[3].

ومن خلال التشريع الفرنسي والجزائري يتبين لنا أ نهما لم يقدما تعريفيين دقيقين لنظام وقف التنفيذ وهو أمر طبيعي [4].

الفرع الثاني : نشأة وقف تنفيذ العقوبة

أولا :في نظام الانجلوساكسوني :

من الثابت تاريخنا أن بريطانيا أول بلد اعتمد نظام وقف التنفيذ إذ صار الاجتهاد القضائي الانجليزي منذ فترة طويلة على نهج يسمح للقاضي بالتوقيف عند إصدار الحكم الجزائي الواجب النطق به من اقترف جريمة غير جسيمة ،إذا تب ين أن هذا

1- نوال غراب ، المرجع السابق ، ص 10.

2- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71 ، ص 04

3- لحسن بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 354.

4- رضا معيزة ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة 2006 ، ص 21.

الأخير هو من الأشخاص الذين يستحقون حسن المعاملة، ، أو يرى إصلاحهم أو يخشى على إفسادهم في السجون وفي عام 1887 صدر قانونا من المحكوم عليه بتحسين سلوكه في عدم القيام بإعمال ونشاطات معينة ومشبوهة أو العكس القيام ببعض الواجبات والالتزامات الملقاة على علاقة فرضا ،كما يحق للقاضي نفسه تحديد سلوك معين على مدعي عليه أو إلزامه بدفع كفالة مسبقة تضمن حسن التطبيق أو بوضعه عند الاقتضاء تحت مراقبة ضابط إداري،حتى إذا ثبت حسن تصرف المدعي عليه وتأكد أنه من المجرمين العرضين وبالصدفة امتنع القاضي نهائيا عن إصدار الحاكم بحقه ،أمّا في حالته العكس فإنه يقرر لو عند بعد فترة من الوقت انزال العقوبة التي يستحقها الفاعل عن الجريمة موضوع الملاحقة السابقة الموقوفة ثم جاء تشريع 1907 يوسع نطاق هذا النظام .

فيجيز منحه للمشبوهين في رغبة منه لتقويم مسلكهم ، والذين يتلفظون بعبارات التحقير والتهديد من اجل ضمان عدم تعرضهم للسلامة العامة ،فأصبح نظام وفق تنفيذ يشمل تعليق وإصدار الحكم وليس العقوبة و ما يكمن قوله أنّ هذه المؤسسة في شكلها الحاضر هي أصلح وأحس وأكثر فائدة للفاعل الذي تتوقف الدعوى الجزائية بحقه فلا يصدر فيها أي قرار ولو بصورة مؤقتة لأنّ مرتكب الجرم يتقي بهذه الصورة عار المحاكم والحكم، و لا يطالبه ما يخدش سمعته أو يلوث ماضيه أو يوصم حاضره أو يؤثر على مستقبله في حال اجتيازه فترة التجربة دون السقوط في الهوة[1].

أما إذا عاودا مخالفة القانون،ف إذا كان القاضي يجدي محددا التحقيق الكامل في الجريمة السابقة تحصيلا لقناعته في إصدار الحكم الأول ويتبعه بحكم ثاني عن الجريمة الجديدة أعتبو أن هذا التعديل الذي حصل عام 1948،أوجب على القضاء المختص إصدار الحكم بإدانة أولا ثم منح المدان تعليق العقوبة على سبيل التجربة ،فأصبح النظام البريطاني من نوع وقف تنفيذ العقوبة العادي العام لقاء شرط و إنّ بقي متميزا يحق

1- مقدم مبروك ،المرجع السابق،ص 31

المدان في قبول التدبير والرضوخ له أو رفضه والمطالبة بالعق وبة التي يستحقها مع استخدام أسباب التخفيف والتخفيض و تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام قد انتقل من الأعراف والقواعد الانجليزية إلى معظم القوانين و التشريعات في البلدان الانجوساكسونية ولاسيما في الولاية المتحدة الأمريكية أين نشأت في ولاية **(ملساتشويستس)** بالنسبة للبالغين الذين يضبطون في حالة سكر والأحداث ثم شمل كافة المقاطعات الأمريكية التي عمدت إلى سن القوانين المختلفة[1].

والمتابعة بين ولاية وأخرى والتي تثبت جميعا مبدأ التجربة المعروف باسم probation لدرجة أصبح ذا طابع أمريكي كما يمكن للمكررين أنفسهم الاستفادة من هذه المنحة على اعتبار النظام المقرر لا يحرمهم بعدم إعادة السوابق القضائية أي اعتبار مما أثار نقمة مكتب التحقيق الفدرالي (F BI) حتى عند صدور القانون الموحد الأعلى عام 1925.

وقد تطورت كندا عن سائر البلدان في ملائمة تطبيق هذا النظام إذ أنّ القانون الصادر عام 1889 و المتأثر بالتشريع البريطاني المعاصر والصادر قبله بسنتين فقط ،والذي أدمج في قانون العقوبات الكندي والمنشور سنة 1927 وأعطى المحاكم المعنية حق الاختيار في منح وفق تنفيذ العقوبة وفي تحديد الشروط المناسبة ولو كانت غير ملحوظة في القانون وذلك دون حضور المتهم نفسه وبمجرد عقد جلسة تخصص لمناقشة الموضوع بين القاضي و بين المحامي الوكيل فقط ، وجنحت بعض البلدان الأنجلوساكسونية الأخرى إلى تطبيق هذا النظام على الأحداث اكثر من البالغين ، كما انتقل هذا النظام إلى دول أخرى منها : إفريقيا الجنوبية قانون 1917 ، نيوزيلندا قانون 1920 الدنيمارك قانون 1905، النرويج قانون 1849، السويد قانون 1939،كما تأثرت بعض الدول الأوروبية بهذا النظام منها ألمانيا قانون 1935 ، النمسا قانون 1920،سويسرا

1 – مقدم مبروك ،المرجع السابق ،ص 32

1937 ،فرنسا قانون 1958 و الذي أدرج المشرع فيه بعض المواد عن نظام الاختيار (Mise A L'épreure) في المادة 738 وما بعدها منه.

وما ساعدا على نشوء هذا النظام في الدول الا نجلوساكسونية أن نظمها القضائية تقوم على مبدأ الفصل في إجراءات الدعوى بين مرحلتين استنادا التهمة إلى المتهم وإصدار الحكم عليه مما يصوغ أرجاء النطق بالعقوبة طوال فترة الاختيار[1].

ثانيا : في النظام القانوني اللاتيني

تزعمته فرنسا في القانون القديم ، ورغم التعديلات التي عرفها لم يحتوي أصلا على منحة وقف التنفيذ العقوبة ، غير أنه منذ سنة 1981 عرف ثلاثة أنظمة .

أ- نظام وقف التنفيذ البسيط (le sursis simple)

تحت تأثير أفكار و تعاليم المدرسة الوضعية عمدت مختلف الدول إلى إدخا ل نظام وقف التنفيذ في قوانينها الجنائية ، ويعكس هذا التأثير بجلاء مشروع قانون نظام وقف التنفيذ قدمه السيناتور " **برنجير**" إلى مجلس الشيوخ الفرنسي عام 1884 محددا فيه الخطوط الأساسية لهذا النظام وضرورته بقوله" إنها فكرة مسلمة بها من الجميع ، تلك التي تقضي بوجوب التمييز بين عقاب الشخص المائل لأول مرة أمام القضاء بسبب الجريمة تورط في إرتكابها عرضا و بين عقاب مجرم معتاد إقترف الجريمة نفسها فبالنسبة لأول لا يكفي ان يكون عقاب خفيف فحسب ، وهو ما تضمن تحقيقه قوانينها الحالية ، و إنما يجب أن يكون له صفة تهديديه فالإدراك المنطوي على شعور سليم يشرف الخلاص من السجن مع الخوف من العقوبة بغض النظر عن الآثار الناتجة عن إلتماسه بالسجن وكم من يأس وكم تمرد ضد المجتمع كان نتيجة عقاب عقيم " وحظي بموافقة جميع الدول الأعضاء [2].

1- مقدم مبروك، المرجع نفسه ،ص ص 33-34.

2-رضا معيزة ، المرجع السابق ، ص 22 .

غير أن هذا ا لمشروع بقي مدة طويلة في فرنسا قيد الإدراج بسبب بطء الإجراءات البرلمانية ولم يقره مجلس النواب إلا بتاريخ 1891/03/26 فأصبح قانونا وقد طرأت عليه عدة تعديلات بسبب سوء إستعمال وقف التنفيذ أهمه المرسوم الصادر عن حكومة فيشي في 1941/09/14 و قانون 1945 ثم قانون 1951 فقانون 1953 [1] .

ب- نظام وقف التنفيذ المشروط بالتجربة :

عرف هذا النظام ووضع قيد التنفيذ بفرنسا بصورة عملية قبل صدور نص تشريعي بخصوصه في بعض المدن مثل ، تلوز، ليل ،ستراسبورغ ، من قبل النيابات العامة المعنية بالإشراف على تنفيذ العقوبات ،وقد تبنته الحكومة ا لفرنسية وقامت بإبداع مشروع قانون يضمنه إلى الجمعية الوطنية بتاريخ 1952/07/11 وقام المقرر (minijoz) بشرحه وتعديله والتعليق عليه ، إلا أن إنتهاء العهدة التشريعية أنذاك حال دون التصديق عليه وبقي الأمر على حاله إلى أن قام (kalle) وهو احد أعضاء المجلس النيا بي بتقديم مشروع أخر في 1956/05/03 والذي وافق عليه المجلس الجمهوري في 1957/03/15 إلا أن الظروف السائدة آنذاك منعت من إستصداره بقانون إلى أن صدر أصول المحاكمات الجزائية في مواده من 738 إلى 747 وكذلك قانون 1959/02/23 اللذان تناولا نظام وقف التنفيذ المشروط با لتجربة كذلك النظام البلجيكي كان من الس بلقين لتبني هذا النظام و أصدر في سنة 1888 ، قانون يجيز وقف التنفيذ لبعض العقوبات صدر القانون بصيغة جديدة التي إستبدلت القانون القديم و نص على إجراء تحقيق اجتماع قبل إفادة المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ [2].

ج- نظام وقف التنفيذ مع الإلتزام بأداء عمل ذا نفع العام :

يعتبر كصورة تطبيقية لنظام الإختبار القضائي وتعود جذوره إلى النظام الأنجلوساكسوني وقد أقرته فرنسا في قانون 10-06-1983 ولم تأخذ بعض الدول العربية بهذا النظام رغم

1- مقدم مبروك ، المرجع السابق ، ص 35 .

2-رانيا عياري وجميلة برابعة وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري (إجازة المدرسة العليا للقضاء)،الجزائر 2005، 34.

وجود بعض الدول الإفريقية التي أخذت به من مدة و قبل فرنسا ، منها زيمبابوي كونها كانت مستعمرة بريطانية كما أخذت به ألمانيا .

ومهما يكن فإن وقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه للإلتزام بعمل ذي نفع عام يعتبر نظاما حديثا في التشريع الفرنسي وتجربة حديثة في فرنسا مقارنة بدول النظام الأنجلوساكسوني أو التي أخذت عنه [1].

و يتميز العمل للنفع العام بخصائص هامة كما يحقق هذا النظام أغراضا تعود بلا فائدة على المحكوم عليه و المجتمع على حد سواء [2].

وما يميز العقوبة التقليدية عن عقوبة العمل للنفع العام كون العقوبة جزاء وجوهره الإيلام و يتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه هو حرمانه من حريته نهائيا أو لأجل محدد ، أما العمل للنفع العام يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق هدفين .

أولهما إصلاح ضرر الجريمة و ثانيهما و إعادة تأهيل المحكوم عليه إجتماعيا ،كما ان عقوبة العمل للنفع العام تتداخل مع التدبير كونه ذو طابع تأهيلي ووقائي .

كما أن العقوبة العمل للنفع العام تتضمن هدف تحقيق الردع العام من خلال إعلان العقوبة ليعلم الأفراد ان هذا المحكوم عليه ينفذ العقوبة والمتمثلة في العمل بدون أجر .

1–نوال غراب، المرجع السابق ، ص 11 .

2– سعداوي محمد صغير ، المرجع السابق ، ص 83.

ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من القانون 01/09[1] المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري بإعتبار العمل للنفع العام لعقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العقوبات الجزائري بإعتبار العمل للنفع العام العقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل بقيام المحكوم ع ليه بعمل النفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض [2] .

ويتماثل نظام وقف التنفيذ مع العمل للنفع العام ، مع نظام وقف التنفيذ البسيط من حيث الغاية، إذ يستهدفان تجنب المحكوم عليه محول السجن الإختلاط بغيره من الجناة، كما يتماثلان من الناحية أنهما يتطلبان إبتداء النطق بعقوبة في مواجهة المتهم.

غير أن النظاميين يختلفان من الناحيتين أساسيتين:

الأولى: هي أن نظام وقف تنفيذ مع العمل للنفع العام لا يأمر بيه القاض إلا إذا قبله المحكوم عليه، بخلاف نظام وقف التنفيذ البسيط، إذ لعبرة فيه لرضاء المحكوم عليه.

ومن الناحية الثانية هي أن نظام وقف التنفيذ البسيط يتطلب لتنفيذ العقوبة الأولى إرتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى خلال فترة الإختبار تقتدر ب 5 سنوات أما نظام وفق التنفيذ مع العمل للنفع العام ، فلا يتطلب للتنفيذ العقوبة إرتكاب جريمة أخرى وإنما فقط إخلال المحكوم عليه بالإلتزمات المرتبطة به[3].

---

1 – تنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات:" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر المدة تتراوح بين (40)ساعة و(600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه(18)شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوفير الشروط الأتية :

1 – إذا كان المتهم غير مسبوق قضايا .2 – إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقن إرتكاب الوقائع المجرمة.3– إذا كانت العقوبة الجريمة المرنكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا.4 – إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوزسنة حبس يجب أن لا يقل ممدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 ساعة وان تزيد عن (300) ساعة ويتم المنطوق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعدامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم.

2 – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق ، ص 94.

3 – عبد القادر عادو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، دار الهومة، الجزائر،د.ط،2010، ص387.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر3 من ق.ع. على تنبيه المحكوم عليه فيتعين على محكمة الموضوع بعد النطق بوقف التنفيذ أن تنبه المحكوم عليه أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة عن التنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة التي إستبدلت بالنفع العام[1].

ولاشك أن إنذار المتهم يعد من الإجراءات الجوهرية، فإذا تغافلت عنه المحكمة الموضوع كان حكمها معينا موجبا للنقض.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون سبب جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس والتنفيذ بنصب على المدة المتبقية من عقوبته العمل للنفع العام[2].

ثالثا: النظام القانوني العربي:

بالنسبة إلى لبنان كان العمل بوقف التنفيذ البسيط والمصحوب بفترة التجربة وقد إتبع المشرع اللبناني النظام الأنجلوساكسوني جزئيا في إتخاذ التدابير الذي يقيد حرية المجرم بوضعه تحت المراقبة وتقديم الكفالة من أجل تحسين سلوكه.

وفي مصر تم الأخذ بهذا النظام في سنة 1904 في ق.ع.، ونص عليه في المواد من 52 إلى 54 وأعاد النص عليه في القانون العقوبات لسنة 1935، في المواد من 55 إلى 59. كما أخذ المشرع السوري بهذا النظام عام 1949 وخصص له المواد من 68 أو مايليها كذالك أخذ بيه القانون العراقي في المواد69 ومايليها من ق.ع[3].

1 – المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات تنص على :" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو إجتماعية".

2 – عبد القادر عادو ، المرجع السابق ،ص 387.

3 – راينا عياري وجميلة برابعة ، المرجع السابق ، ص 35.

وقد تبنى قانون العقوبات الأردني هذا النظام بموجب المادة 54 مكرر بموجب القانون المعدل رقم 09 لسنة 1988 ، كما أخذ بيه المشرع الفلسطيني فأدرج أحكامه في المواد (284 إلى 287) من ق.إ.ج[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام سنة 19696 ونصت عليه في الكتاب السادس الباب الأول من ق .إ.ج من المواد 592 ،593، 594، 595 وطبقته على الحبس والغرامة على حد سوى [2].

وقد عدل المشرع الجزائري عدة مرات أهمها كان بالقانون 54/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، هذا الأخير أحدث تعديلات للمادة 592 بإدخال صورة جديدة من صور وقف التنفيذ العقوبة وهي التنفيذ الجزئي بعدما كان كليا فقط، وكذا التعديل الجديد في 2015 الذي مس المادة 594 بإضافةفقرة جديدة تحدد مدة الإختبار المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم ب 6 أشهر حبسا غير نافذ وغرامة تساوي 50.000دج أو تقل عنها ، وبذلك فالمشرع الجزائري أدرج النصوص القانونية المتعلقة بنظام وقف التنفيذ العقوبة ضمن نصوص ق.إ.ج بدلا من ق.ع. كما هو في التشريعات المقارنة ذلك أن وقف التنفيذ هو عقوبته، وهذه الأخيرة هي مسألة موضوعية وليست إجرائية حتى يتم إدراجها ضمن ق.إ.ج وعليه كان المشرع إعادة إدراجه ضمن ق.ع.[3].

المطلب الثاني: صور وقف تنفيذ العقوبة .

عرفت التشريعات المقارنة ثلاث أنواع لوقف التنفيذ العقوبة لم يعرف منها المشرع الجزائري إلا نوعا واحدا وهو صورة وقف التنفيذ البسيط **le sursis simple** وقد تناول ذلك في نص المادة 592 من ق.إ.ج.

1 – طلال أبو عفيفةّ، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دار الثقافة، عمان،ط1، 2012،ص ص 634-635.

2 – أحسن بوسقيعة ، أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة ،الجزائر،ط،2008، ص 340.

3 – نوال غراب ، المرجع السابق ، ص 12.

أما وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار فلم يدرجه فاخذت التشريعات الأخرى به ولم تأخذ بوقت التنفيذ البسيط ومن أجل معرفة أحكام وضوابط نظام وقف التنفيذ البسيط وسنتناول من خلال مطلبنا هذا صورة وقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ الجزئي .

الفرع الأول : وقف التنفيذ البسيط .

أول ما ظهر وقف التنفيذ البسيط كمؤسسة ظهر في بلجيكا في قانون 1888/05/31 ثم إنتقل إلى فرنسا ف ي قانون 1891/03/26 المعروف بإسم "**قانون بارنجر** (**loi Berénger**) نائب بمجلس الشيوخ الفرنسي وصاحب المبادرة ولما صدر القانون (إ.ج.ف) بموجب الأمر رقم 58-2196 المؤرخ في 1958/12/23 نص عليه في المواد 734 إلى 737 منه ثم نص عليه في القانون العقوبات الجديدة الصادر عام 1992 في مواده 132 مكرر 29 إلى 132 مكرر 39 كما أخذت به سويسرا في قانون 1892/08/29 و إيطاليا في قانون 1904/07/26 ثم إنتقل إلى الدول العربية و أخذت به بعض التشريعات [1]

منها التشريع الجزائري في الأمر الصادر بتاريخ 1966/06/08 تحت رقم 155/66 المتعلق بقانون (إ.ج.ج) في مواده 592 إلى 595 [2].

والمشرع المصري في قانون العقوبات 1904 في المادة 52 وما بعدها والمشرع التونسي في المجلة الجنائية لسنة 1913 في المادة 52 الفقرة 12 وما بعدها منه والمشرع اللبناني في قانون العقوبات لعام 1943 في المادة 169 وما بعدها منه وكذا سوريا في قانو ن العقوبات 1949 في المادة 168 وما بعدها منه ، كما أخذت موريطانيا به في قانون (إ.ج.ج)لعام 1961 في المادة 630 وما بعدها منه وحديثا المشرع الأ ردني في قانون العقوبات المعدل

1- مقدم مبروك ، المرجع السابق ، ص 41-42.

2- قانون إجراءات الجزائية

والصادر بتاريخ 1988/01/31 في المادة 54 مكرر منه ،كما تأثرت بعض التشريعات الأخرى التي تنتهج النظام الأنجلوساكسوني [1].

أولا : مضمون إيقاف التنفيذ البسيط .

يعتبر الأخذ بنظام الوقف البسيط لتنفيذ العقاب من نتائج الفلسفة الوضعية التي رفضت التطبيق الآلي للعقوبة بما لا يتماشى مع سياسة التفريد العقابي فيجب إبقاء المجرمين الذين يسقطون في مهاوى الجريمة عرضا بعيدا عن المؤسسات العقابية حتى لا يزي دهم هذا الوضع فسادا مع تبنيهم من طرف القضاء بعد جواز تكرار السلوك المجرم لتفادي إنزال العقاب الموقوف التنفيذ فذلك من شأنه خلق الإرادة لديهم للحذر من تكرار السلوك المجرم[2].

إن وقف التنفيذ يقترض صدور حكم من قاضي الأساس بإدانته المحكوم عليه و بتوقيع عقوبة محددة في حقه ، لا يتوافر هذا الوضع إذا لم تكن هناك عقوبة لأي سبب من الأسباب كالتبريد أو الإباحة ، أو موانع المسؤولية أو العذر القانوني أو عدم قبول الدعوى أو إنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بأي سبب أخر [3] .

إن وقف التنفيذ في صورته البسيطة يقوم على التهديد الذي يوجه إلى المحكوم عليه خلال فترة الإختبار دون أي إجراء أخر يقوم به يعني أن فترة التجربة التي توقف فيها العقوبة لا يكون خلالها المحكوم عليه محمل بأي إلتزامات أو التكاليف سواء سلبية أو إيجابية أو خاضع فيها لأي قيد يحد من حريته ولا لأي إشراف لمر اقبة سلوكه ، غير إلتزامه الطبيعي بعدم العودة إلى طريق الجريمة حتى لا يلغي الوقت.

المشرع الجزائري وفي خطوة حسنة منه إتخذها نحو تفعيل دور القاضي في تكريس مبدأ تشخيص العقاب إتجه إلى تطوير نظام وقف تنفيذ العقوبة ايمانا منه بنجاح هذا النظام كأهم

1- مقدم مبروك ، المرجع السابق ، ص 42.

2-سيدي محمد الحملي ، السياسة الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2012 ،ص 437.

3- مقدم مبروك ، المرجع السابق ، ص 43.

بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بإقراره هو الأخر وفق التنفيذ الجزئي فنص عليه صراحة لعقوبة الحبس و الغرامة على حد سواء ، وكان ذلك بمقتضي القانون 14/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل و المتمم (ق.إ.ج) بحيث نصت المادة 592 ق.إ.ج بعد التعديل على : " **يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو بالغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية** [1].

أخيرا نظام وقت التنفيذ هو تدبير من تدابير الرحمة الاجتماعية خولته القوانين للمحاكم في تعليق تنفيذ عقوبة مقضي بها ، كما يعتبر منحة مشروطة تعطي للمحكوم عليه و تصب له بمثابة مكافاة إن هو عرف الإستفادة منها و أحسن السبيل و السلوك و يعتبر البعض أن العفو القضائي المنطوي على إنذار موجه إلى المحكوم عليه بما قد تنتظره من ثواب أو عقاب حسب وقائع الحال المستقبلي [2].

ثانيا : مبرراته .

يبرر الأخذ بهذا النظام تجنب نوع من المجرمين المبتدئين لتحمل العقاب وذلك رغبة في إصلاحهم ومنعهم من الإجرام لذلك يتم إفادتهم بتعليق العقوبة ، و الحكمة في ذلك السلطة التقديرية للقاضي وإقتناعه بأن الجاني ليس خطرا على المجتمع ، بل أنه إرتكبت الجريمة على سبيل التورط والصدفة ، إن ظروفه و ماضيه الحسن يوحي أنه لن يعود إلى الإجرام ثانية و خاصة أن عقوبة الجريمة تقتضي إبعاده عن جو السجن ا لذي قد يفسده نتيجة التعرف على مساجين خطيرين كما أن حياته داخل السجن تفقده الرهبة منه ومن إعادة الجريمة عند خروجه[3].

1- رضا معيزة ، المرجع السابق ، ص 33.

2- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة ، القاهرة ، ط05 ، 1985 ص 409.

3- نوال غراب ، المرجع السابق ، ص 17.

بينما الحكم عليه بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها و جعل هذا الإيقاف معلق على سلوك الجاني طريقا سويا مطابقا للقانون ، بحيث أنه إذ إنحرف عن الطريق يلغ ى الإيقاف فتنفذ فيه العقوبة ، كل هذا يجعله حريصا على إحترام القانون حتى يتجنب إلغاء التنفيذ وبذلك يتحقق أهم أهداف العقوبة وهو الردع الخاص ،كذلك مجرد النطق بالعقوبة يحقق الهدفين الأخريين للعقوبة الردع العام و العدالة .

وذهب القضاء في الجزائر في القرار رقم 43674 الصادر بتاريخ 1987/06/09 [1].

عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية ، كما إعتبر إن وقف تنفيذ العقوبة يعتبر عقوبة شديدة عندما طعن المحكوم عليه في قرار مجلس الأ غواط الغرفة الجزائية ، الذي حكم عليه بعامين حبسا مع إيقاف التنفيذ و 93000 دج .

غرامة من أجل إصدار الشيك بدون رصيد طبق للمادة 374 م ق.ع.ج [2].

الفرع الثاني : وقف التنفيذ الجزئي (المركب) .

وقف تنفيذ الجزئي في العقوبة هو نظام جديد تبناه المشرع الجزائري في تعديله سنة 2004 حيث كان قبلا لا يعرف إلا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ البسيط .

نظرا لحداثة تبنى هذا النظام في التشريع الجزائري فسنتناول معناه و مبرراته.

أولا : مضمون إيقاف التنفيذ الجزئي .

يقصد بهذا النظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواءا كانت حبس أو غرامة ومنه فإذا ما قرر القاضي منح وإفادة الجاني من هذا النظام ، فإنه يحكم على هذا الأخير بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء مع التنفيذ ،كأن يكون الحكم بـ 6 أشهر حبس منها

1- قرار رقم 43674 بتاريخ 1987/06/09 ، المحلية القضائية ،الجزائر، المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، عدد 03، 1992 ، ص ص 114-116.

2- مقدم مبروك ، المرجع السابق ، ص 44-45.

و4 أشهر موقوفة النفاذ ، وبالنسبة للجزء الموقوف النفاذ فيطبق عليه ما قيل على وقف التنفيذ البسيط ، حيث يعلق تنفيذ الجزء الموقوف خلال مدة 5 سنوات يلتزم فيها المحكوم عليه بإتباع السلوك الجيد وعدم إرتكاب جريمة جديدة وإلا نفذ عليه الحكم الأول بالنسبة للج زء الموقوف بالإضافة إلى الحكم الثاني ومنه هذا النظام مثل وقف التنفيذ البسيط و يختلف عنه أن في وقف التنفيذ البسيط الوقف يكون للعقوبة بأكملها أما في هذا النظام فيشمل الوقف جزء من العقوبة فقط .

ثانيا : مبرراته .

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ الجزئي متتبعا في ذلك ما ذهب إليه المشرع الفرنسي ، وقد نص صراحة على ذلك في نص الماد ة 592 من ق.إ.ج رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وذلك على أساس أن وقف تنفيذ العقوبة هو إجراء يسمح بتفريد أفضل للعقوبة ، و يظهر واضحا حين يكون المحكوم عليه قد أوقف على ذمة القضية فترة من الزمن ثم أدين وحكم عليه بعقوبة حبس تزيد في مقدارها عن المدة التي كان موقوفا خلالها و رأت المحكمة أنه جدير بأن يستفيد من وقف التنفيذ عندئذ يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الجزء البلقي من العقوبة السالبة للحرية ويفرج عنه فورا [1].

1- رانيا عياري وجميلة برابعة ، المرجع السابق ، ص 35.

المبحث الثاني : أحكام إيقاف التنفيذ .

من خلال هذا المبحث سيتم إستعراض الأحكام الخاصة بالعقوبة موقوفة النفاذ وذلك من خلال دراسة شروط الحكم بإيقاف التنفيذ و بيان الأثار المترتبة على إيقاف التنفيذ .

المطلب الأول : شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

إن الوقوف تنفيذ العقوبة شروطا لابد من توفرها تقوم المحكمة بالتحقق منها قبل الأمر بوقف التنفيذ و يمكن أن تقسم هذه الشروط إلى :

الفرع الأول : الشروط الشكلية .

أولا : تسبيب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة .

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 592 (ق.إ.ج) على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ لأن الأصل في الأحكام تنفيذها وما وقف التنفيذ إلا خروجا عن الأصل لذلك وجب بيان الأسباب المبررة له ، مع التأكيد على أن وقف تنفيذ العقوبة إجراء إختياري وجوازي للقاضي الذي له أن يأمر أو يمتنع عن ذلك ، فهو ليس حق للمحكوم عليه[1].

وعليه إذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه إلا وكان حكمه معيبا يترتب عليه النقض إلا أنه في حالة ما إذا قضى بتنفيذ العقوبة فإنه غير ملزم ببيان سبب الرفض ولو كان قد يطلب منه الإستفادة من وقف تنفيذ العقوبة [2].

1- المادة 592 قانون إجراءات جزائية على أنه :" يجوز للمجالس القضائية و المحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ،أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية .

2- فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 120.

ثانيا : إنذار المحكوم عليه .

بالنظر إلى ما جاءت به المادة 594 (ق.إ.ج) [1].

فإن إنذار المحكوم عليه يعتبر إجراء جوهري يترتب عليه نقض الحكم الذي لا يتضمنه [2].

فقد قضت المحكمة العليا في الجزائر في القرار رقم 51002 الصادر بتاريخ 1988/11/22 بإلزامية إنذار المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ [3].

إلا أن المحكمة العليا في الجزائر تراجعت عن هذا الموقف في عدة قرارات لها حيث نصت بإنذار بأن الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 (ق .إ.ج) لا يعد قاعدة جوهرية في الإجراءات ، لأنه لا يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى ومتى كان ذلك فإن عدم الإشارة إليه في القرار لايؤدي إلى البطلان ، و رغم ذلك فالغرض من توجيه الإنذار يتحقق بمجرد الحكم بوقف التنفيذ حيث ان المحكوم عليه يعلم أن نظام وفق التنفيذ تعليق لتنفيذ العقوبة و ليس إعفاء منها ، ناهيك أن التنبيه بالإنذار الذي نصت عليه المادة 594 يكون بعد النطق بالحكم، و بالتالي لا يعتبر من إجراءات المحاكمة الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان وإنما هو إجراء مقرر لمصلحة المحكوم عليه و المستفيد من وقف التنفيذ و يعلق عنه فـي الجلسة من باب التنكير ليس إلا أ ضرف إلى ذلك لأ نه يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في الأحكام الغيابية [4] .

1- المادة 594 قانون إجراءات جزائية على أنه " يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر لمحكوم عليه بانه في حالة صدور الحكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثني كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات .

2- فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص ص 120-122.

3-القرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 51002 . 1988/11/22 ، منشور العدد 01 ، 2014

4- فريدة بن يونس ، نفس المرجع ، ص 122.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية .

أولا : الشروط المتعلقة بالجاني .

إن وقف التنفيذ العقوبة ، يتطلب تقيم لشخصيته الجاني من جانب القاضي ومن ثم فإن منح أو منع الوقف المشروط للعقوبة متوقف على ذلك التقييم الذي يتم وفق لهذا التنظيم في مرحلة سابقة على التنفيذ وهي المرحلة القضائية [1].

فوقف تنفيذ العقوبة يهدف إلى محاولة إصلاح الجاني الذي إرتكب جريمة لا تدل على خطورة إجرامية [2].

و بناءا على ما ورد في نص المادة 592 (ق.إ.ج) فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة التي تحكم بها على الجاني إذا كان ذا سوابق قضائية تدل على خطورته [3].

حيث لا يستفيد منه من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام فالأصل أنه مقرر للمبتدئين المرتكبين جرائم الأول مرة ، فمن سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، ثم إرتكب جريمة جديدة إستوجبت الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة لايستحق الإستفادة من نظام وقف التنفيذ كونه غير جدير بالثقة وماضيه أثبت أنه لم يرتدع من الحكم السابق منه يستبعد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس ،كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد و يترتب على ذلك النتائج التالية :

-كل ما يقتضي به من عقوبات في المخالفات ، حتى كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف الترفيذ .

1- محمد صغير سعداوي ، المرجع السابق ، ص 131.

2- ياسين بوهنتالة ، المرجع السابق ، ص152 .

3- أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص 345.

– لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح و الجنايات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ ، و يثور التساؤل حول إذا كانت تعد سابقة حول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ للعقوبة التي سبق الحكم بها لجناية أو جنحة و سقطت بفعل العفو الشامل و التقادم أورد الإعتبا ر ؟ والجواب على هذا السؤال يكون كالأتي :

– بالنسبة للعقوبة المشمولة بالعفو الشامل لا تعد سابقة ، حيث ستسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية وذلك حسب المادة 628 من ق .إ.ج.ج. والتي تنص في فقرتها 02 على أنه:"**زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 01 زولا تاما نتيجة عفو عام** " منه فهي لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ العقوبة .

– أما بخصوص تقادم العقوبة ، فإن المادة 612 من (ق.إ.ج) حصرت أثر التقادم في تنفيذ العقوبة فحسب و بالنظر إلى المواد 618– 628–630–632 من نفس القانون و المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية ، فالعقوب ات التي أدركها التقادم لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية سيما القسيمة رقم 02 طبقا للمادة 630 ومن ثم فإن تقادم العقوبة لا يحول دون إحتسابها سابقة تمنح صاحبها من الإستفادة من نظام وقف التنفيذ.

أما رد الإعتبار ، فحسب ما نصت عليه المادة 692 فقرة 02 (ق.إ.ج) التي جاء بها الأمر 75–46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 :" **وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسمين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية** " ومنه فالعقوبات التي شملها رد الإعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها [1].

و لا يختلف المشرع الفرنسي عن المشرع الجزائري ، إذا إستلزم هو الأ خر نفس الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه ، وإشترط ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال السنوات الخمس السابقة

1– أحمد بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 345 .

على إرتكاب الجريمة بعقوبة سجن أو حبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام (المادة 132-30 فقرة 1قانون العقوبات فرنسي)[1].

ثانيا : الشروط المتعلقة بالجريمة .

أجازت بعض التشريعات وقف التنفيذ عقوبة الجنا يات والجنح فقط دون المخالفات ،وقد عللت ذلك بأن المخالفات لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم ،فلا يوجد طريقة لمعرفة ما إذا كانت أول سابقة أم لا فضلا عن الحكم بالغرامة أولى من الحكم بالحبس مع وقف تنفيذه .

وهذا التعليل لا محل له في ظل القوانين الجديدة ، حيث انه لا يشترط عدم وجود سوابق للمتهم ، ثم انه يجيز وقف تنفيذ الغرامة (اما الجزائر فتوقعه على الحبس و الغرامة) .

ثالثا : الشروط المتعلقة بالعقوبة .

إن الهدف الرئيسي لوجود نظام وقف التنفيذ هو تجنب مساوئ الحبس قصير المدة لذلك من الطبيعي أن ينحصر نطاقهفي حدود عقوبات الحبس و الغرامة [2].

وهذا إشترط المشرع الجزائري في العقوبة التي يمكن الحكم بوقف تنفيذها ان تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة ، بغ ض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها فإذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز إيقافها ، و عليه من الممكن منح وقف التنفيذ من اجل عقوبة السجن ذلك أنه مقصور على الحبس أو الغرامة دون سواهما من العقوبات الأخرى .

1-حنان زعيمش ، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية ، فرع قانون جزائي جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، سيدي بلعباس 2016 -2017 ، ص 160.

2- محمد صغير سعداوي ، المرجع السابق ، ص 347.

وإذا قضى بعقوبة الحبس أو الغرامة معا ، فيكون للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهم أو كلاهما و للقاضي منذ صدور قانون 2004/11/10 الأمر بوقف تنفيذ الجزء الأخر .

ولا يعتبر إرتكاب المخالفة أو الجريمة العسكرية أو السياسية أو أي عقوبة مالية مقضي لها في الجنح و الجنايات سبب لحرمان المحكوم عليه من وقف ا لتنفيذ [1] ومن ثم فإنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن [2] لأن التدابير يواجه خطورة واقعية لا يمكن إزالتها إلا بالتنفيذ الفعلي للتدبير [3].

غير انه يثور التساؤل حول الغرامة المقررة كجزاء لجنحة إصدار شيك بدون رصيد فيما إذا كان يجوز وقف فيما إذا كان يجوز وقف تنفيذها أم لا ؟ وهنا لابد من ال حسم من الطبيعة القانونية لهذه الغرامة .

إذا قلنا أنها عقوبة تكميلية أو تدبير أمن كما أكدت غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا ، و لا شك أن نظام وقف التنفيذ لا ينطبق عليها .

أما إذا قلنا أنها عقوبة أصلية ، فليس هناك مانع لتطبيق نظام وقف تنفيذ على هذه الغرامة .

و بوجه عام يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس سواء كانت صادرة في مخالفة أو جنحة أو جناية إستفاد مرتكبها من الظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من ق.ع.ج. ،أو الأعذار طبقا لأحكام المادة 283 فقرة 1 و 2 من ق.ع.[4].

1- ياسين بوهنتالة ، نفس المرجع السابق ، ص 153.
2- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 348.
3- محمد صغير سعداوي ، المرجع السابق ، ص 135.
4- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 349.

كما انه ليس في القانون حد أقصى للغرامة التي يصح الحكم بوقف تنفيذها أما الحبس فحده سنة إن زاد عنها إمتنع الحكم بوقف تنفيذه فالسنة غير كافية لتاهيل المحكوم عليه داخل السجن بل أنها تفسده ، فكان وقف التنفيذ في هذه الحالة جائزا [1].

وفي القانون الفرنسي يجوز وقف تنفيذ العقوبة الحبس بحد اقصى 05 سنوات و عقوبة الغرامة ، و غرامة اليومية و العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق (المادة131-10 ق.ع.ف)عدا المصادرة و العقوبات التكميلية (المادة 131-10 ق.ع.ف) وإغلاق المنشأة و نشر الحكم (المادة 131-10 ق.ع.ف) [2] .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن وقف تنفيذ العقوبة .

من خلال هذا المطلب سيتم دراسة أثر إيقاف التنفيذ على العقوبة و تتمثل في الاتي :

الفرع الأول : هي عقوبة جزائية ومعلقة على شرط .

أولا : هي عقوبة جزائية

ومنه يتم تدوين العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 طبقا للمادة 618 و623 (ق.إ.ج) و في القسيمة رقم 02 ما لم تنقتضي مهلة الإختبار المحددة ب 05 سنوات طبقا للمادة 630 من القانون نفسه [3] فتعتبر فترة 5 سنوات بالنسبة للتشريع الجزائري فترة إختبار للمحكوم عليه يكون فيها في مأمن من تـنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وبإنقضاء هذه المدة دون أن يخالف شروط إيقاف التنفيذ لا يمكن أن تنفذ عليه العقوبة[4].

1-محمد عوض ، قانون العقوبات ،القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،د.ط ، 1998 ، ص679.

2- محمد صغير سعداوي ، المرجع السابق ، ص 135.

3- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 350.

4- فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 126.

في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03التي تسلم للمعني بالأمر حسب المادة 632 (ق.إ.ج) وتحتسب هذه العقوبة في تحديد ا لعود ، ولا يحول دون دفع المصاريف القضائية للخزينة ،أو التعويضات للطرف المدني ولا تحول أيضا دون تطبيق العقوبات التكميلية [1].

ومنه بالرجوع للمادة 592 (ق.إ.ج) التي قصرت أثر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية و المدة 595 من قانون نفسه والتي حددت الاحكام التي لا تمتد إليها أثار وقف التنفيذ وهي المصاريف و التعويضات [2].

ثانيا : عقوبة معلقة على شرط :

إن الشرط الذي يتوقف عليه نظام وقف التنفيذ هو أن لا يرتكب المحكوم عليه جريمة لمدة 05 سنوات من تاريخ الحكم الأول حسب المادة 593 (ق.إ.ج) فيمضي فترة التنفيذ دون إلغاء ، و يعتبر الحكم كأن لم يكن ، و يترتب على ذلك زوال جميع الاثار المترتبة على حكم الإدانة ، وهو حق مكتسب للمحكوم عليه لا يجوز المساس به في أي حال م ن الأحوال [3]غير أن وقف تنفيذ عرضة الإلغاء قبل إكتمال مدته [4].

يلغى وقف التنفيذ في حالة ما إذا إرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال فترة إيقاف ، فوقف التنفيذ يلغى و تنفيذ العقوبة التي كانت موضوع الإيقاف دون أن تلتبس بعقوبة الجريمة الجديدة وهو ما نصت عليه المادة 593 (ق.إ.ج) في فقرتها الأخيرة وفيما يخص ترتيب تنفيذ العقوبتين .

إستقر العرف القضائي على تنفيذ العقوبة الأولى التي سبق إيقاف تنفيذها ثم العقوبة الثانية عن الجريمة المرتكبة خلال مدة إيقاف دون أن تختلط العقوبتين مع بعضهما .

1- محمد صغير سعداوي ،نفس المرجع السابق ، ص 350.

2- فريدة بن يونس ، نفس المرجع السابق ، ص 128.

3- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 350.

4- محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 680.

ومنه فالإلغاء لا يتقرر إلا بحكم من المحكمة [1].

الفرع الثاني : عقوبة تزول بإنقضاء مدة العقوبة دون عارض و تفادي مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة مدة .

أولا : عقوبة نزول بإنقضاء مدة العقوبة دون عارض .

وهنا يعتبر الحكم القضائي الصادر و المتضمن جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأمر الذي يرتب عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية[2].

ومنه لا ينظر إلى العقوبة في هذه الحالة على أنها قد نفذت حكما أو إعتبارا بل ينظر لها على أنها لم توقع أصلا .

وهذا ويرد إعتبار المحكوم عليه بعد مضي فترة 05 سنوات ما لم يحصل إلغاء لوقف التنفيذ أي لم يصدر حكم بالسجن أو الحبس ، وإذا حدث ذلك يفقد في رد الإعتبار بقوة القانون[3].

إذ أن الفقه و القضاء ذهب إلى أن هذا يعد إعتبار قانوني يعني المحكوم عليه من طلب رد إعتبار من السلطة القضائية[4].

1- محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 680.
2- فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 129.
3- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 351-376.
4- محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 682.

ثانيا : تفادى مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

يتحقق علماء القانون الجنائي على :" العقوبة قصيرة المدة قاصرة على التحقيق الإصلاح لأن المدة لا تكفي للتعرف بشكل واف على شخصية المجرم و بالتالي سوف لا يمكن إقتراح أنجح الوسائل المناسبة لمعاملته ، وهذا علاوة على أن المحكوم عليه يفقد إحترامه وإحترام الغير له ، بل يفقد في كثير من الأحيان عمله ،وقد يتعذر عليه العثور على موارد رزق أخر وهذا من شانه أن يؤدي إلى تحطيم مادي ومعنوي له و لعائلته [1] .

ومنه فهدف وقف التنفيذ هو تجنبا تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيدته المدة ، وما يترتب عنها من مساوئ نتيجة إختلاط المته م داخل السجن بمحترفي الإجرام ، ففي نظام وقف التنفيذ ما يكفي لتحقيق إعتبارات العدالة و الردع العام بمجرد النطق بالعقوبة وإصلاح المجرم بأسلوب لايقتضي حتمية التنفيذ ، و تجنب مساوئ الحبس قصيرة المدة [2].

الفرع الثالث : إصلاح المحكوم عليه بعيدا عن السجن ومنع المجرمين المبتدئين من الإختلاط بالمجرمين المعتادين .

أولا : إصلاح المحكوم عليه بعيدا عن السجن .

يحقق نظام وقف التنفيذ إلى حد كبير أغراض العقوبة و إن كان لا يفترض سلب الحرية[3].

فالنطق بالعقوبة السالبة للحرية و و العدول عن تنفيذها يؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه لأنه يحس ألم العقوبة رغم عدم تنفيذها ، حيث يزداد شعوره بالذنب علاوة تهديده ينفذ العقوبة خلال مدة الوقف إذا ما بدر منه ما يجعله غير جدير بالوقف ، وبذلك ينشأ لدى المحكوم عليه

1- على حسين خلق ، المبلدئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية ، بغداد ، د ط ، د س ، ص ص 470-471.

2- بن أحمد عبد الله الديري ، وقف التنفيذ العقوبة في النظام السعودي و القانون المصري ، رسالة ماجيستير تخصص السياسة الجنائية ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006 ص ص 38-39.

3- على حسين خلف ، المرجع السابق ، ص 471.

الدافع الذي يحدده له السلوك الصحيح الذي يجب أن يسلكه والذي يتطابق مع النظام وهكذا يتحقق الردع الخاص الذي يمنعه من سلوك طريق الإجرام مستقبلا ومن ثم يكون مجرد النطق بالعقوبة كافيا لتحقيق العدالة و الردع العام ، بينما وقف تنفيذها يحقق الردع الخاص [1].

ثانيا :منع المجرمين المبتدئين من الإختلاط بالمجرمين المعتادين .

يساهم نظام وقف التنفيذ في علاج مشكلة المجرمين المبتدئين غير الخطيرين ، ممن لا يحتمل عودتهم للإجرام .

فمن المصلحة العامة عدم توقيع العقوبة عليهم.

لأن ذلك قد يكون سببا في إفسادهم نظرا لإختلاطهم في السجون بغيرهم من المجرمين الذين تمرسوا بالإجرام ، و بالرغم مما يبذل لتجنب سلبيات الإختلاط بين المجرمين ، وذلك بإتباع نظام تصنيف المجرمين و فصل الخطير منهم عن الذين يمكن إصلاحهم ، إلا أنه لم يتوصل بعد إلى إيجاد وسيلة تحقق تلك الغاية بشكل مرض فغالبا م ا يكتسب نزلاء السجون معرفة بالأساليب الإجرامية خلال مدة تنفيذ العقوبة عليهم [2].

1-بن أحمد عبد الله الديري ، المرجع السابق ، ص ص 38-39.

2-علي حسين خلف ، المرجع السابق ، ص ص 471-472.

إن مبدأ الأخذ ببدائل العقوبات لم يعد خيارا ثانويا ، فأمام المؤشرات الخطيرة للعقوبات السالبة للحرية حيث راجعت أنظمتها العقابية وأوجدت بدائل أ كثر نجاعة من الجزاءات التقليدية ، بالرغم من تطبيق العقوبات السالبة للحرية على مختلف الجرائم الا انها لم تعد تحقيق الغرض المرجو منها لذلك اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في مختلف التشريعات العالمية الى انتهاج بدائل لهذه العقوبات ، و من بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري التي الذي تبنى البعض من هذه العقوبات البديلة .

وان المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات المقارنة تبنى بعض البدائل حيث اعتمد وقف التنفيذ والعمل المنفع العام فهذا الأخير هو وسيلة لاصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين فهو يتميز بمجموعة من المميزات تؤهلها لأن تكون في مصاف العقوبات البديلة الأكثر نجاعة في اصلاح المحكوم عليهم و إعادة ادما جهم في المحيط الاجتماعي مرة أخرى .

وهو ما يؤكد نجاح هذه التجربة وتراجع نسبة العود الى الجريمة ، حيث ان كل هذه الاثار جعلت من التشريعات تتسارع لتطبيق هذه العقوبة لما لها من اثار المحكوم عليه من جهة و على المجتمع من جهة أخرى .

والمشرع الجزائري طبق هذه التجربة في الجزائر مقتديا بالمشرع الفرنسي ولا يستطيع ان ننكر ان الخطوات الأولى للمشرع الجزائري كانت في أصلها فرنسية، أي المشرع الجزائري ، إنطلق انطلقته الأولى من المشرع الفرنسي .

الا ان باقي خطواته كانت جزائرية وكتقييم أولي و مبدئي تستطيع القول ان هذه التجربة عرفت نجاح في الجزائر رغم بعض الغموض والقصور الذي وقع فيه المشرع الجزائري ، الا انه يمكن تجاوز ذلك من خلال سد النقص و الثغرات التي وقع فيها ، فحين ان بديل وقف تنفيذ العقوبة و هو من اهم البدائل التي خففت من اثار السلبية للعقوبة السالبة

للحرية ، والحكمة من هذا النظام تظهر بوضوح في الحالات الإجرام الناشئ بالصدفة عن الضغوط بعض الظروف الاجتماعية التي تدفع الشخص إلى ارتكاب الجرم ، فهذا النوع الغير متأصل في نفس من يرتكبه يعود إلى الظروف خارجية في العادة عن إرادته ، ومن ثم فان السياسة العقابية الحديثة توجب منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة من مخالطة غيره من المعتادة الإجرام في السجن و الذين يكونوا أكثر خطورة منه ، كما انه يؤدي إلى تحقيق الازدحام داخل السجون ، كما أن هذا النظام يتيح الفرصة أمام المحكوم عليه ليبدأ حياة جديدة دون أن توصم صحيفة سوابقه القضائية وبذلك لا تقفل أبواب العمل في وجهه .

لقد بلغ نظام وقف تنفيذ العقوبة أهميته كبيرة إلى درجة وصفه بأنه من بين أهم أجزاء وجوانب النظام العقابي الحالي ، ومن أهم مظاهر السلطة المخولة من اجل تفريد العقاب.

و من جهة كون القاضي غير مقيد فيه بقاعدة ما ، فـهو نظام اختيار يخضع لسلطة التقديرية ولا من مرشد له سواء شعوره ووجدانه وقناعته ، فإذا اقتنع حكم بوقف تنفيذ العقوبة وإذا لم يقتنع حكم بتنفيذ العقوبة ، ومن جهة أخرى الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لا يتعلق بمجرد تغيير في العقوبة بل باستبعاد تطبيقها في الواقع و تعليقها بشرط .

ومن خلال دراسة هذا البحث نلخص إلى نتائج التالية :

– لا نجاح العقوبات البديلة لابد من مراعاة التدرج في تطبيق العقوبة البديلة عن لسجن وإبراز مدى فاعليتها و تقبلها من المجتمع ،ويأتي هذا بتهيئة الرأي العام لتقبل مثل هذه البدائل بشرح فوائدها وبيان سلبيات عقوبة السجن .

– التفكير من إستحداث قسم خاص بالمبادئ العامة بالعقوبات البديلة ضمن القسم العام من قانون العقوبات الجزائري النظم المبادئ العامة ذات الصلة بهذه العقوبات .

– إدراج نظام وقف التنفيذ ض من قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول من كتاب السادس تحت عنوان "في إيقاف التنفيذ ".

– أخذ المشرع لنظام وقف التنفيذ العقوبة البسط سواء كان كليا أو جزئيا ذلك في قانون العقوبات الأصلية .

– تطبيق نظام العام وقف التنفيذ العقوبة على نوع معين من العقوبات الأصلية سواء كانت الحبس والغرامة للشخص الطبيعي و الغرامة للشخص المعنوي كعقوبة أصلية له .

قيام وقف التنفيذ أساس على التهديد حيث تكون العقوبة الموقوفة التنفيذ معلقة بشرط يترتب على مخالفة إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأول فضلا عن الثانية التي تحتسب عوادا إلى أن للمحكوم عليه أن يلفت نهائيا من العقوبة ما إذا إنتهت فترة التجربة بنجاح .

– عدم إستفادة المسبوق في الحبس في جناية أو جنحة من قانون العام من نظام وقف التنفيذ العقوبة ، حيث يعتمد قاضي الموضوع على صحيفة السوابق القضائية كمرجع وحيد لإقتناع بالحكم بوقف التنفيذ العقوبة .

– وقف التنفيذ منحة في يد القاضي منحها المشرع له يتمتع بمنحه بكامل سلطة التقديرية ، و ليس حق للمتهم بمنحه القاضي في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من ق.إ.ج.

– سقوط العقوبة نهائيا و بقوة القانون ، إذا م ا إنتهت فترة التجربة بنجاح ولا تحسب كسابقة قضائية .

– إن العمل النفع العام يجنب المحكوم عليه مسا وئ الحبس ، و خاصة في الجرائم قليلة الخطورة ، و يسهم في الوقت نفسه في الحد من إكتظاظ السجون ، و لقد أثبتت هذه العقوبة نجاحا كبيرا في الردع و الإصلاح و التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

إن نجاح عقوبة العمل للنفع العام أيضا ليس مرهونا بحكم تصدره المحكمة فقط بل توفر الفرص والمجالات التي يمكن أن ينفذ من خلالها ذلك العمل .

– يعد العمل للنفع العام إحدى أهم العقوبات البديلة ، ويتميز عن غيره من البدائل بكونه يعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ، و ذلك أن العمل يتم في إطار مؤسسات الدولة و المجتمع .

– العمل للنفع العام يولد لدى المحكوم عليه بعد إنقضا ء فترة عقوبته حب مواصلة العمل والرغبة في تحميل المسؤولية نتيجة لإحتكاكه بالوسط العملي .

توصيات الدراسة :

– الأخذ بصورة وقف التنفيذ الذي يستدعي وضع المحكوم عليه لتدابير الرقابة و إلزامهم بإتباع التعليمات وذلك من خلال وجودا إشراف إجتماعي لمتابعة المحكوم عليهم .

– دراسة ملف المحكوم عليه من خلال التطرق الذاتية والإجتماعية التي دفع ته إلى دخول عالم الإجرام و إعتباره مرجع ثاني يعتمده قاضي الموضوع بإضافة إلى صحيفة السوابق القضائية للحكم بإيقاف التنفيذ .

– لا يكفي التهديد وحده بل لابد من مساعدة المحكوم عليهم وقد يكون ذلك بإيجاد لهم عمل وهذا ما قد يساعدهم في بداية إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع إذا إنقضت فترة التجربة بنجاح حتى ولم يكن موافق المحكوم عليه ، مثل منح القاضي سلطة وقف التنفيذ العقوبة مع إلتزام المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة .

– خلق نظام إجرائي مطابق الشخص المعنوي في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عليه وهذا ما سنتأمله من التعديلات اللاحقة ، ففي غياب النص تبقى مسألة وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي كلها أو جزء منها ناقصة و لا تحوز على قوة القانون ، بل تجدها متعلقة بالمنطق القانوني .

نقترح على الجهات القضائية الإ ستغناء عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو على الأقل محاولة تقليل من الحكم بها قدر الإمكان لأنها تنطوي على عدة مساوئ ،مما لا يتحقق معه الردع الخاص ، نقترح اللجوء إلى العقوبات البديلة متى كانت تساهم في إصلاح الشخص المنحرف ، وخاصة العمل للنفع العام ،لأن هذه العقوبة تحقق فائدة أكبر في إصلاح المحكوم عليه .

– ضرورة الاهتمام بنشر أفكار الثقافة العقابية المعاصرة ، وتوعية المجتمع لتقبل هذه العقوبة التي أثبتت الإحصائيات نجاحها في تحقيق الإصلاح و الوقاية معا في آن واحد .

– تضمين تشريع العمل و الضمان الاجتماعي قواعد صريحة وواضحة تتعلق لعمل السجن والمحكوم عليهم بالعمل للنفع العام ، لتعزيز دور هذه العقوبة في إصلاح و تأهيل المحكوم عليه .

– فتح المجال أمام المؤسسات ذات الطابع الخاص لإستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام .

– توفير الرغبة لدى المؤسسات التي خصها المشرع بالتعامل مع المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تنظيم حملات توعية في مجلات هذه العقوبة لضمان توفير الجو المناسب لهم الذي يسهم في إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع .

– إجراءات دراسات و بحوث مستقبلا حول عقوبة العمل للنفع العام ، لأن المكتبة الجزائرية تفتقر إلى أبحاث في هذا الموضوع .

أولا:المصادر.

النصوص القانونية حسب التسلسل الزمني:

أ/-القوانين.

- القانون 11/18 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 46 .

القانون 14/04 المتعلق بقانون إجراءات جزائية ،المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد71.

- القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439 ، الموافق 30يناير 2018 المتمم لقانون رقم 04/05 المؤرخ في 27ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، العدد 05 .

ب-القرارات:

1-قرار رقم 43674 بتاريخ 1987/06/09 المجلة القضائية ،الجزائر ،المحكمة العليا الغرفة الجنائية عدد08 ،1992 .

2-قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 22،1988/11/51002،منشور العدد 01،2014.

ج/المناشير:

1-منشور رقم 02 المؤرخ في 24 أفريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،وقادة الجزائرية.

-المراجع:

1/-مراجع بالغة العربية حسب الترتيب الأبجدي.

أ/-الكتب العامة:

1- أحمد فتحي سرور ، الإختبار القضائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط2 ، 1969

2-أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة ،الجزائر،ط،2008.

3-طلال أبو عفيفة ،شرح قانون العقوبات (القسم العام)،دار الثقافة،عمان ط،2012.

4-عبد الله بن عبد الله العزيز اليوسف، التدابير المجتمعة كبديل للعقوبات السالب للحرية،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،د ط،2003.

5-عبد القادر عادو ،قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)،دار هومة الجزائر،د ط،2010.

6-علي حسين خلق ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المكتبة،القانونية،بغداد،د ط،دس.

7-فوزية عبد الساتر مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب،دار النهضة،القاهرة ط 1985،05.

8-كامل السعيد ،شرح الأحكام العامة(في قانون العقوبات)،دار الثقافة ،عمان،ط 2،2009.

9-لحسن بن شيخ آث ملويا ،دروس في القانون الجزائي العام،دار هومة،الجزائر ،2012.

10-محمد عضو،قانون العقوبات ، القسم العام ،ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،د ط،1998.

11-منصور الرحماني علم الاجرام السياسة الجنائية دار العلوم للنشر الجزائر د ط،2006.

12-مقدمة مبروك مبروك العقوبة موقوفة التنفيذ،دراسة مقارنة،دار هومة،الجزائر،د ط،2007.

ب/- الكتب المتخصصة :

1-أيمن رمضان الزيني العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دار النهصة العربية مصرا،ط 2، 2003.

2-محمد صغير سعداوي ،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائة الجنائية المعاصرة ،دار الحلدونية الجزائر ،د ط،2012.

ت/الرسائل والمذكرات العلمية:

1-بن أحمد عبد الله الديري وقف التنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري،رسالة ماستر ،قصص السياسة الج نائية، قسم العدالة الجنائية للعلوم الأمنية 2006،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2006..

2-حنان زعميش ،السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص ،علوم قانونية ،فرع قانون جزائي جامعة الج يلالي ليابس،كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 سيدي بلعباس2016-2017.

3-فريدة بن يونس تنفيذ الأحكام الجنائية إرسال دكتورة في القانون تخصص قانون جنائي القسم العام ، كلية العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،20جوان2013.

4-سيدي محمد الحملي،السياسة الجنائية،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2012.

5-محمد سيف النصر عبد المنعم ،بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة رسالة دكتوراه في الحقوق،جامعة القاهرة.

6-حنان عبد الرؤوف،العمل للنفع العام كتبديل لعقوبة الجسم ،رسالة ماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضرا،2013-2014.

- 7رضا معيزة،نظام وقف ترتيب العقوبة في ضوء السياسة العقابية،رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر يوسف بن خدة 2006.

8- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير،في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2010-2011 .

9-محمد لخضر بن سال،عقوبة العم ل للنفع العام في القانون الجزائر،مذكرة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة ورقلة،الجزائري،2010-2011.

10-ياسين بوهنتال ة،القيمة العقابية للعقوبة العقابية السالبة للحرية ،دراسة في التشريع الجزائر،رسالة ماجستير في العلوم القانونية،تخصص علم الإجرام والعقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2011-2012.

11-إبراهيم بوغاغة،بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،العمل للنفع العام"نموذجا"مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية
،جامعة20اوت1955 ،سكيكدة،2013.

12-حدة بوسنة،العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام معمق،جامعة احمد بوقرة،بومرداس،كلية بود واو ،2015-2016.

13-نوال غراب أوقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضرا بسكرة،2016.

ث/المحاضرات:

1- سارة شريفي،الأثر الاقتصادي لعقوبة العمل للنفع العام على المؤسسة المستقبلية ،حوليات كالية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران02،محمد بن احمد،09-2017.

2-عبد السلام أوديني،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،يوم دراسي وإعلامي،مجلس قضاء ورقلة،31 اكتوبر 2011.

ج/مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا:

1-رانيا عياري وجميلة برابعة،وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري (إجازة المدرسة العليا للقضاء)،الجزائر 2005.

ح/المقالات:

1- باسم شهاب،العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،مجلة التشريعية والقانون،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،العدد 56اكتوبر 2013.

2- درايس زيدومة،عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة الع قابية المعاصرة والواقع الجزائري المجلة الجزائرية للعلو م القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق جامعة العدد 04-2011.

3- محمد صالح مهداوي ، بدائل العقوبات الحبسية في التشريع الجزائري ، البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، مجلة العلمية الدورية ، محكمة تصدر عن البحث في التشريعات حماية النظام البيئي ، العدد 02 ، جوان ، 2014.

4-صفاء آوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاص رة"دراسة مقارنة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية" المجلد 25، العدد2 ، 2009 .

5- فايزة ميموني ، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري مجلة الفكر ، كلية الحقوق العدد 06 ، الجزائر ، أفريل 2010.

2/ مراجع باللغة الفرنسية :

1.ministerede la justice , travail inteerét génerle 11 juin 2015

Htpps://www. Justice . gouv.fr

2. le travail d'intérêt géneral (tig)

Htpp://admin.fr.ch/sport/fr/pub/bmo/tig- Justice . gouv.fr/

Html.p1

ب/ النصوص القانونية باللغة الفرنسية :

1.Article 131.8 coode pénale francaise2016.

ب/ المراجع الإلكتيرونية :

- كريم مسعودي ، عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ، مجلة القانون و الأعمال ، ص 1.

Htpps://www.droit denterparise.org

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول:ماهية العمل للنفع العام 8

المبحث الأول:مفهوم العمل للنفع العام 9

المطلب الأول: تعريف العمل للنفع العام.....9

الفرع الأول:خصائص العمل للنفع العام 12

الفرع الثاني: شروط العمل للنفع العام 14

المطلب الثاني: أهداف عقوبة العمل للنفع العام.....21

الفرع الأول: الأغراض العقابية التأهيلية 21

الفرع الثاني:الأغراض الاقتصادية 24

الفرع الثالث:الأغراض الاجتماعية والنفسية 25

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 27

المطلب الأول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 27

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....27

الفرع الثاني: دور القاضي في تطبيق العقوبية في تنفيذ عقوبات العمل للنفع العام....30

الفرع الثالث: انقضاء عقوبة العمل للنفع العام 31

المطلب الثاني: دور المؤسسات المستقبلية في تنفذ عقوبة العمل للنفع العام.....34

الفرع الأول:تعريف المؤسسات المستقبلية.....34

الفرع الثاني: التزامات الواجبة على المؤسسات المستقبلية لرعاية المحكوم عليه.....36

الفصل الثاني : ماهية وقف تنفيذ العقوبة 39

المبحث الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة.....40

المطلب الأول:تعريف وقف تنفيذ العقوبة ونشأته.....40
الفرع الأول : تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة.....40
الفرع الثاني: نشأة وقف تنفيذ العقوبة 43
المطلب الثاني: صور وقف تنفيذ العقوبة 50
الفرع الأول: وقف التنفيذ البسيط 52
الفرع الثاني: وقف التنفيذ الجزئي المركب.....55
المبحث الثاني: أحكام إيقاف التنفيذ 57
المطلب الأول: شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.....57
الفرع الأول: الشروط الشكلية 59
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية 59
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على وقف تنفيذ العقوبة.....63
الفرع الأول: هي عقوبة جزائية ومعلقة على شرط 63
الفرع الثاني: عقوبة نزول بانقضاء مدة العقوبة دون عارض وتفادي مشكلة العقوبات
السالبة للحرية قصيرة المدة.....65
الفرع الثالث: إصدار المحكوم عليه بعيدا عن السجن ومنع المجرمين المبتدئين
من الاختلاط والمجرمين المعتادين 66
خاتمة 68
قائمة المراجع 73

مـلخص المذكرة

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوعي ن وقف تنفيذ العقوبة من جهة الذي يعتبر من أهم المنظمة البديلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة محاولين من خلال هذه الدراسة التعرف على مدى جدية و نجاعة هذا النظام في تحقيق أهدافه إص لاح وتأهيل المحكوم عليه ،فهو أحد أساليب المعاملة العقابية ال تي تتم في الوسط الحر بعيدا عن السجون ولقد قلت الدراسة بأن التشريع الجزائري أخذ بهذا النظام في صورته البسيطة في حين أخذت التشريعات أخرى بنظام وقف تنفي ذ العقوبة مع الوضع تحت الإ ختبار ،مما يتطلب إعاد ة النظر ووقفة جادة في هذه القوانين من أجل إعادة إدماج هذه العينة في المجتمع من خلال تأهيلهم ومساعدتهم ومن جهة أخرى قمت بدراسة مدى فعالية العمل للنفع العام في التشريعات الحديثة نظرا لكثرة عيوب العقوبات السالبة للحرية التي تساهم في نشر الجريمة بدل من أن تحد منها حيث تتمثل هذه العقوبة البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة في قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام بدون مقابل لدى أحد أشخاص المعن وية التابعة للقانون العالي عوض دخوله السجن وأحكامه والمجرمين ولقد لخصت الدراسة إلى إبراز الدور الإيجابي لعقوبة العمل للنفع العام كبديل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و التي أثبتت نجاعتها في مختلف التشريعات المقارنة التي أخذت بها ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إيجاد آليات عملية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام إضافة إلى تظافر جهود الأجهزة القضائية وعدد كبير من الموظفين للسهر على ونجاحها.

كلمات المفتاحية :

1/ العمل للنفع العام 2/ وقف تنفيذ العقوبة . 3/ قانون إجراءات جزائية .

4/ قانون العقوبات . 5/ المحكوم عليه.